الجمهورية التركية
جـــامـعـة يـوزونـجـويل
معهد العـــــلوم الاجـتماعـية
قسم العـــلوم الإسلامية الأساسية
فرع الفقه الإسلامي

المعاملات الربـوية في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

إعداد

ئـــاســۆ قــادر حســين

وان- 2016

الجمهورية التركية
جـامعـة يوزونـجـويـل
معهـد العــلوم الاجتمـاعـية
قسم العلوم الإسلامـــية الأساسية
فرع الفقه الإسلامي

المعاملات الربـوية في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

إعداد

ئـــاســـۆ قـــادر حســـين

إشراف

الأستاذ الدكتور صاحب بەڕۆژە

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩

المحتويات

المقدمة IV
أهمية البحث IV
مشكلة الدراسة IV
أهداف البحث V
الدراسات السابقة V
منهج البحث VI
قائمة المختصرات VII
1.التمهيد 1
1.1. تعريف الربا 2
1.1.1 الربا لغة 2
2.1.1. الربا اصطلاحاً 2
3.1.1. تطور الربا في التاريخ 3
2.1. أنواع الربا 5
1.2.1. ربا الديون (ربا القرض و ربا الجاهلية) 5
2.2.1.ربا البيوع (ربا الفضل و ربا النسيئة) 7
3.1.الحكمة في تحريم هذه الأنواع من الربا 11
2. الربا في الشريعة الإسلامية 13
2. 1. الربا في القرآن الكريم 13
2. 2. الربا في السنة النبوية 15
3.2.الربا في المذاهب الأربعة 18
4.2. رأي جمهور الفقهاء في تعليل حكم الربا 21
3. الأعيان الربوية 24
1.3. بيع العينة 25

1.1.3.العينة لغةً.....25
2.1.3. العينة في الاصطلاح 25
3.1.3. حكم بيع العينة عند الفقهاء.....25
2.3. بيع المزابنة 30
1.2.3. المزابنة لغةً 30
2.2.3. المزابنة في إصطلاح الفقهاء.....30
3.2.2. حكم بيع المزابنة 30
3.3.بيع العرايا.....32
4.3. بيع المحاقلة 37
1.4.3. المحاقلة لغة.....37
2.4.3. المحاقلة إصطلاحاً.....37
3.4.3. حكم بيع المحاقلة عند الفقهاء 37
4.4.3. حكم بيع الحيوان بلحم 39
5.4.3. بيع الدقيق بمثله أو بالحب 40
5.3. بيع التقسيط 41
1.5.3. تعريف التقسيط لغة 41
2.5.3. تعريف التقسيط في الاصطلاح.....42
3.5.3. حكم بيع التقسيط. 42
4.5.3.بيع الذهب بالتقسيط.....44
5.5.3. بيع الطعام بالطعام 45
4. دحض تبريرات أكل الربا.....48
1.4. التمييز بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية واعتبار الفائدة أجر رأس المال 48
2.4. التمييز بين ربا البيوع وربا النسيئة 50
3.4. الفرق بين الربا والإجارة: 51
5. المعاملات بفائدة بين الحكومة والأفراد.....52

1.5. سعر الفائدة والادخار..... 52
2.5. تأثير عنصر الزمن على المعاملات..... 53
3.5. الفائدة والمخاطرة 55
4.5. فوائد الاستثمار وودائع صندوق التوفير. 55
7. الخاتمة 59
8. المصادر والمراجع 61
9.Abstract 75

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدالمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع الربا يعد من أبرز الموضوعات التي أهتم بها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دوره الفاعل في بناء أحكام المعاملات المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وقد جاء هذا البحث لبيان مدى إمكانية القضاء على ظاهرة الربا، من حيث المفهوم، والتأصيل، والضوابط، مع بيان بعض النماذج المعاصرة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه ركز على بيان مدى القضاء على الربا، وبعض النماذج المعاصرة الدالة على ذلك؛ لإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة هذه الظاهرة في كل العصور والأحوال.

مشكلة الدراسة

جاء هذا البحث لبيان مدى قوة الأحكام الشرعية في القضاء على الربا من حيث المفهوم والتأصيل، والضوابط، وذلك من خلال الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية، والإجابة عن الأسئلة الآتية:

-ما هو مفهوم الربا؟ وما مجالاته؟

-ما هي الأسس الشرعية التي يقوم عليها الشريعة الإسلامية لتحريم الربا؟

-ما هي ضوابط تحريم الربا ؟ و ما هي حدوده؟

أهداف البحث

– توضيح مفهوم الربا، وبيان مجالاته.

– إبراز الأسس الشرعية التي يقوم عليها تحريم الربا مع بيان آراء الفقهاء في هذا الموضوع.

–تحديد الضوابط الشرعية التي يقوم عليها المعاملات الشرعية.

الدراسات السابقة

اهتم العلماء السابقون والعلماء المعاصرون بموضوعات الربا، ونالت منهم حظا وافراً من البحث، ولعل من أبرز الدراسات السابقة فيها ما يأتي:

- كتاب محمد رشيد رضا، بإسم (الربا والمعاملات في الإسلام).
- كتاب عبد الهادي النجار، بإسم (الإسلام والاقتصاد).
- (كتاب الفوائد المصرفية والربا) لحسن عبدالله الأمين.
- كتاب عبد الهادي النجار بإسم (الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة).

وتتلخص الإضافة التي جاء بها هذا البحث في إبراز أحكام الربا مفهوما، وتأصيلا، وضوابط، وتطبيقا، وهو ما لم تورده الدراسات السابقة، أو تجليه على النحو الذي جاء به هذا البحث.

منهج البحث

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي ، إذ قمت باستقراء موضوعات الدراسة من مدوناتها ومصنفاتها المختلفة، ثم قمت ببيان آراء العلماء فيها، وبيان أدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وبناء الاستنتاجات عليها.

قائمة المختصرات

ت : تحقيق

ج : جزء

ط : طبعة

م : ميلادي

ن : الناشر

هـ : هجري

د.ن : دار النشر

ب. ت : بدون تاريخ

بدون ط: بدون طبعة

1.التمهيد

فالربا هي الآفة التي استفحلت في بلاد المسلمين وطمت، وعم بلاؤها في معاملات الناس فأرهقتهم ، وإن تفشي هذه الظاهرة، والتساهل في شأنها؛ أصبح نتيجة لما تعانيه مجمعاتنا اليوم من حصار خانق، وأزمات اقتصادية حادة طالت كافة فئات المجتمع ونقاباته، ولا أدل على شناعة الربا وفداحة تعاطيه من اتفاق شرائع الأنبياء على تحريمه وتجريمه، إذ من المعلوم ان اكل الربا واعتبارها حلالاً يعتبر اعلاناً للحرب مع الله والرسول، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[1]

والمؤلم هو أن نجد النظام الربوي في الوقت الحاضر هو أساس التعامل للنظم الاقتصادية المعاصرة، ولذا كان الموضوع جديراً بأن تبين خطورته ومسائله ليعلم المسلم ما يدخل من المعاملات المصرفية ضمن الربا فيحذره ويتنبه له.

وان موضوع الرسالة موضوع شيق وذا اهمية كثيرة، حيث تناولت فيها موضوع الربا وكل ما يتعلق به من البيوع، ولا يخفى عليكم ان في الرسالة عثرات وثغرات رغم محاولتي لتقليل الاخطاء، وما حيلتي إلا ان النقص استولى على جميع البشر.

لقد وجدت مشاكل كثيرة حول هذا الموضوع ، واختلافات كثيرة في المسالة، وقلة وقتي لكتابة الرسالة، والحرب الواقعة في منطقتنا ضد ما يسمى بالدولة الاسلامية ، وكما يقول العرب: شيء قليل أكثر من لا شيء، ارجوا من الله ان ينال البحث القبول والاعجاب.

---

1 البقرة 2/278- 279

1.1. تعريف الربا

1.1.1 الربا لغة

الربا معناه في اللغة هو الزيادة والنماء، وكذا العُلو. يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ربا الجرحُ والأرض والمال، إذ ازاد. ويقال: ربا السويق ونحوه رباواً إذا صُبّ عليه الماء فانتفخ. ويقال: ربّاه تربية وتربّاه إذا غداه، لأنه إذا ربا نما وزاد، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع (2).

والرَّبو: علو النَفَس، يقال: ربا من باب عدا إذا أخذه الربو، والرابية والربوة بفتح الراء وكسرها والرباوة: المكان المرتفع، ويقال: فلان في ربا قومه يراد أنه في رفعة وشرف(3).

2.1.1. الربا اصطلاحاً

الربا اصطلاحاً: هو: الزيادة المشروطة في العقد، أو هو: زيادة المال المكنوز بغير جهد.

أو هو: عقد عن عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(4).

شرح التعريف:

"عقد يتضمن «عوض مخصوص»، هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش، وقال: «غير معلوم التماثل»، يصدق بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل أي في متحد الجنس،

---

(2) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الجزائر، أم البواقي، بدون ت ، 38 /117. و **ابن تميم** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري ، *العين*، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط: الاولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون التاريخ، 8 /283. **ابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة* ، ت : زهير عبد المحسن سلطان. ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1986 م، 1 /417. و117.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، *مختار الصحاح*، ت: محمود خاطر، ط، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون 1415- 1995، 1/ 267.

(4) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1994م،363/2.

وقولنا: في « معيار الشرع » متعلق بالتماثل، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والزرع في المزروع، وقولنا: «حالة العقد» قيد لا بد منه دخل به، ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح، ثم خرجا سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، وقولنا: «أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما»، أي مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين، أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس، أو مختلفيه، لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والطعمية في المطعوم، فيخرج بذلك ما لو باع بُراً بدراهم مع التأخير المذكور، فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا، والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض، أو الاستحقاق فيصدق بربا النسيئ"(5).

3.1.1. تطور الربا في التاريخ

كان الربا شائعاً ومعروفاً قبل الإسلام، وذلك لفقر الناس مما آل إلى استدانتهم من ذوي المال بفائض مرتفع جدا، ولما كان أكثر المدينين ضعفاء الحال، وليس في مقدورهم دفع المال في أجله المحدد، اشتط الدائنون المرابون في مضاعفة الأرباح، فصاروا يتقاضون ربا فاحشاً عن المبلغ وأرباحه دون شفقة ولا رحمة، لعدم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح (6).

وكان من عادات العرب قبل الإسلام إن الرجل عندما يكون له دين على آخر، يقول كذا وكذا فيؤخر عنه، أو أن يبيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه(7).وكان الربا الشائع قبل الإسلام هو القرض المؤجل بزيادة مشروطة، وكانت الزيادة بدلاً من الأجل، وهذا ما يسمى بالربا الجلي أو ربا الديون، أو ربا النسيئة (8).

---

(5)الأزهري ، سليمان بن عمر بن منصور ، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل* الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ن: دار الفكر، بيروت، 44/3.

(6) علي ، جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط: الثانية، دار العلم للملايين، بيروت،1978 626/5- 627.

(7) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، *جامع البيان عن تأويل القرآن* ، ط:الاولى ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1405، 3 /101

(8) القطان، مناع خليل ، *التشريع والفقه في الإسلام*، 1982م،145/144.

أتى الإسلام وللربا دلالته العرفية عند العرب على الزيادة في مال الدين مقابل الأجل، وهو ما يعرف بربا الديون. يقول ابن هشام في سيرته حاكياً قول أحد عرب الجاهلية وهو عائذ بن عمران يوم واقعة إعادة بناء الكعبة: (يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)(9).

ثم حرّم الإسلام الربا بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملاً لفظ الربا، ولم يكن لهذا اللفظ حينئذ دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير، أي إن اصطلاحاً شرعياً خاصاً بالربا لم يؤثر عن الشارع حينئذ (10).

وجاءت السنة لتوسع مفهوم الربا، فتثبت أنواعاً جديدة منه لم تكن معروفة عند العرب، كما قال الجصاص (وهو في الشرع الربا يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة)(11) كما قال القرطبي: (العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)(12).

كان الربا قبل الإسلام مظهراً من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية، وكان أهل مكة كما كان عامة أهل الحجاز واليهود، يعولون عليه كثيراً في تنمية ثرواتهم، وكان الربا أحياناً يبلغ أضعاف القرض نفسه، فتؤكل بذلك أموال المدين، وتذهب حقوق الأفراد، وسبب التوسع في الربا أن العرب كانوا أهل تجارة وأهل زراعة ورعي، ولم تكن العملة من دنانير ودراهم منتشرة بين المزارعين وأهل البدو، فكانت المقايضة تقوم عندهم مقام العملة، فمن احتاج إلى طعام اخذ من بائعه أو مالكه أو مكتنزه كيلاً بكيل مثله، لأجل معلوم على أن يعطيه زيادة عليه يتفق على مقدارها، والربا المذكور هو الأصل، وأما ربا الدراهم والدنانير أي ربا العملة فمتأخر بالنسبة إليه لأن الإنسان

---

(9) ابن هشام، بن أيوب الحميري المعافري ، *السيرة النبوية لابن هشام* ،ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيار وعبد الحفيظ الشلبي، ط: الثانية، مطبعة مصطفى البابي بمصر،، 1375هـ - 1955 م، 1 / 194،

(10) بن هشام ، *السيرة النبوية لابن هشام* 194/1.

(11) الجصاص، الامام أبي بكر أحمد بن على، *احكام القران لحجة الاسلام*، ت : محمد الصادق قمحاوي، ط، الاولى، بيروت،1992ز.182/2.

(12) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 2/ 183.

مارس التجارة قبل أن تكون لديه دراهم ودنانير وكانت تجارته مبادلة سلع بسلع وذلك قبل ضرب العملة، فكان الربا ربا سلع ومواد عينية (13).

ولقد كانت التجارة قبل الإسلام رائجة، وكان اليهود في المدينة من العناصر الممولة التي تضارب بالأموال، وكانوا يتعاطون الربا، لأنهم كانوا لا يرون به بأساً مع غير اليهود؛ لذا كان للربا المكانة الأولى في العلاقات الاقتصادية (14)، وهكذا انتشر الربا في مكة بسبب الحركة التجارية، وفي المدينة بسبب وجود اليهود الذين كان الربا من أعمالهم الرئيسة(15).

2.1. أنواع الربا

الربا بشكل عام نوعان الأول ربا الديون (ربا القرض، و ربا الجاهلية)، والثاني ربا البيوع ويشمل(ربا النسيئة، و ربا الفضل)(16).

1.2.1. ربا الديون (ربا القرض و ربا الجاهلية)

أي الزيادة في الدين عند حلوله: وربا الديون يكون في المدينات ومحله المداينات التي بين الناس؛ يعني في عقد دين ، وذلك بدخول الزيادة في الدين عند حلول أجله؛ مثلاً: أن يقرض شخص آخر مبلغًا من المال، أو يبيعه سلعة بالأجل فإذا حلَّ وقت استيفاء الدين وقت السداد والمدين غير قادر على السداد، قال للدائن: أنظرني، أعطني مهلة شهر، شهرين، وأزيدك في الدين، هذه المسألة يسميها أهل العلم مسألة: زدني يعني كأن الدائن يقول للمدين: زدني في الدين وأعطيك مهلة، هذه هي أبشع صور الربا وأقبحها، وهي التي كان يتعامل بها العرب في الجاهلية

---

(13) جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط: الثانية، دار العلم للملايين، بيروت،1978، 245/7.

(14) الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الربا في الشريعة الإسلامية، ***مجلة كلية الدراسات الإسلامية***، بغداد/ 1968 ص 124.

(15) دروزة: محمد عزة، *سيرة الرسول* I مطبعة عيسى البابي وشركائه، القاهرة / 1965، 2 / 441، 442.

(16) دُبْيَانِ، بن محمد الدُّبْيَانِ ، *المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة* ، ت : عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ : صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي: صَالِحُ بْن عَبْد ، الطبعة: الثانية ، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 18/3 1432 هـ.

ونزل القرآن بتحريمها، يقول قتادة رحمه الله: ربا الجاهلية – الذي كان سائدًا عندهم في الجاهلية – أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل جاء وقت السداد ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد؛ يعني المدين، وأخر عنه؛ يعني أعطاه مهلة(17)، هذا هو القسم الأول من أقسام ربا الديون، وهو أن يزيد في الدين عند حلوله(18).

والزيادة المشروطة في أصل القرض من أقسام ربا الديون، هو: ما يعرف بربا القروض، فربا القروض المراد به: القرض بشرط أن ينتفع المقرض؛ يعني القرض بفائدة مشروطة على المقترض، فهذه الزيادة مشروطة ابتداء بخلاف القسم الأول فإن الزيادة تشترط عند حلول الأجل، لكن في هذا القسم تدخل الزيادة من البداية مثلاً: يقول الشخص: أعطيك مائة ألف دينار بشرط أن تردها مثلًا مائة وعشرة، أو يقول: أعطيك مائة ألف دينار وتردها مائة ألف دينار ولكن تعمل لي فترة أسبوع تعمل عندي، أو يقول: أعطيك مائة ألف دينار وتردها مائة ألف دينار بشرط أن تعيرني سيارتك لمدة أسبوع، فقد تكون الفائدة زيادة في المال، وقد تكون مثلًا منفعة ينتفع بها، مثلًا يقول: أقرضك مثلًا لنفرض عملة، يعني عملة محتملة للهبوط مثلًا والنزول، يقول: أقرضك مثلًا (ليرا) تركية بشرط أن تردها لي دولارات، هذا لا يجوز أيضًا؛ لأن المقرض قد انتفع سيأخذ بدلًا من العملة المحلية عملة صعبة أفضل من العملة المحلية، فأي فائدة مشروطة في القرض فإنها تكون من ربا القروض، وقد كان هذا النوع من الربا أيضًا موجودًا عند العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بهذا النوع من الربا؛ حيث كان الرجل يقرض الرجل الآخر مبلغًا من المال ويشترط عليه فائدة(19).

والحكمة من تحريم ربا الديون لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات: فعلى مستوى الأفراد، فإن قلب المرابي ينطبع بالأنانية والجشع والبخل والعبودية للمال حتى يؤول به الأمر إلى الحال التي وصف الله بها المرابي بقوله: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"(20) فهو –في لهثه وراء المال– كالمصروع. وعلى مستوى المجتمعات، فإن المجتمع الذي ينتشر فيه الربا تظهر فيه آثاره السيئة اجتماعياً واقتصادياً:

فمن الناحية الاجتماعية، تسود بين أفراد المجتمع الأثرة والتفكك والحقد والبغضاء لتحل محل المحبة والوئام، وينقسم المجتمع إلى طبقتين، الأثرياء والفقراء، –كما هو الحال في الدول الرأسمالية

---

(17) الشبيلي ، يوسف بن عبد الله ، *فقه المعاملات المصرفية*، 17/3.

(18) دُبْيَانِ، بن محمد الدُّبْيَانِ ، *المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ* ، 18/3.

(19) يوسف، بن عبد الله الشبيلي، *فقه المعاملات المصرفية* ،3/19.

(20) البقرة:2/ 275.

فالأثرياء يتنعمون دون كدحٍ أو تعبٍ بالفوائد الربوية التي يدفعها لهم الفقراء، بينما الفقراء يقضون جل عمرهم في دفع فوائد الديون التي ترهق كواهلهم وتتضاعف مع مرور الزمن، فإذا ما تأخر الفقير في دفع تلك الفوائد لم يتردد المرابي دون أدنى رحمةٍ أو شفقة في بيع ممتلكات الفقير المرهونة لديه ليأخذ منها دينه الذي بلغ أضعاف الدين الأصلي، والنتيجة الحتمية في نظامٍ رأسمالي أن الأغنياء يزدادون غنىً بينما الفقراء يزدادون فقراً. ومن الناحية الاقتصادية، فإن للربا آثاراً سيئة على اقتصاد البلد، فمن ذلك:1- أن ربا الديون يؤدي إلى حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة، ذلك أن أرباب الأموال يريدون الحصول على أرباحٍ مضمونة دون أن تتعرض أموالهم للخسارة فيقرضون هذه الأموال ويتقاضون فوائد عليها دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية للبلد.2- أن هذا النوع من الربا يؤدي إلى هبوط القوة الشرائية بأيدي الناس، لأنه من المقرر اقتصادياً أنه كلما ازدادت التدفقات النقدية بسبب القروض التي تضخها البنوك وغيرها من أرباب الأموال في البلد فإن ذلك يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية لعملة البلد بسبب أن تلك الأموال لم تكن مصحوبة بمشروعاتٍ انتاجية أو بسلع، وهذا بخلاف الربح المشروع فإنه ناتج عن ارتباط المال بالعمل فالتدفقات النقدية التي تتحقق وفقاً لهذا النظام مرتبطة بتدفقات مقابلة من السلع والخدمات الضرورية للمجتمع[21].

2.2.1.ربا البيوع (ربا الفضل و ربا النسيئة)

ربا البيوع يختلف عن ربا الديون في أمرين: الأمر الأول: أن ربا الديون محرم تحريماً من حيث المقصد، بخلاف ربا البيوع فإنه محرم من حيث الوسائل، يعني الأصل في تحريم الربا والمقصود الأساسي هو تحريم ربا الديون؛ لأن ربا الديون في الحقيقة يشتمل على الزيادة والتأجيل، بخلاف ربا البيوع فإنه قد يشتمل على الزيادة فقط أو يشتمل على التأجيل فقط، فإذا اشتمل على الزيادة مع التأجيل أصبح من ربا الديون الذي هو محرم تحريماً مقصدياً(22).

الفارق الثاني بينهما: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بلا استثناء، ولا بتخصص أموال ربوية، بخلاف ربا البيوع فإنه يجري في أنواع محددة من الأموال، أما ربا الديون فإنه يجري في كل شيء، وهذا في الحقيقة فيه رد على من يبيح الفوائد المصرفية التي في البنوك ويقول: إن الريالات مثلًا والدولارات والأوراق النقدية هذه لا يجري فيها الربا أصلًا، ليست ملحقة بالذهب ولا بالفضة،

---

[21] الشبيلي، *فقه المعاملات المصرفية* ، 22/3.

22 المرجع السابق.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – حدد الأموال الربوية في ستة أصناف :(الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح) وليس منها الريالات ولا الدولارات ولا غيرها من الأوراق النقدية، فلماذا تنثرون الربا في هذه الأوراق النقدية؟ فيرد: أصلًا الربا الذي يجري في البنوك في الحقيقة ليس من ربا البيوع وإنما هو من ربا الديون لأن النظام البنكي قائم على المداينات ديون وربا الديون يجري في كل الأموال بلا استثناء حتى ولو كان في التراب فإنه يجري فيه ربا الديون، والأدلة على ذلك ما يلي: والقرض بفائدة محرم بالكتاب والسنة والإجماع، من العلماء المعاصرين من شكك في حرمة القرض بفائدة وقالوا: إن النصوص الشرعية لم ترد إلا بتحريم ربا البيوع، أو الزيادة التي في الدين عند حلوله وقالوا: إن هذا هو الربا الذي كان عند العرب في الجاهلية وهو الذي نزل القرآن بتحريمه، أما ربا القروض فهذا لم يرد في تحريمه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع وقد قال بذلك بعض الباحثين المعاصرين ويحاولون أن يبرروا الفائدة المصرفية على هذا النحو، بناء على هذا القول، فيقولون: إنه لا دليل على تحريم ربا القروض(23).

وقد أجمعت الأمة على تحريم كل منفعة مشروطة للمقرض في عقد القرض، وأنها من الربا(24).

وربا البيوع وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية ،و هو قسمان:

أولاً : ربا الفضل: عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل ، بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي(25) (وهو الكيل أو الوزن)(26) عند اتحاد الجنس. وما قالوا: (شرطت في عقد بيع) كما قال الكاساني لأن ترك ذلك أولى فإن الربا يتحقق بالزيادة المشروطة وغير المشروطة في البيع أو في القرض، والقصد من قوله (عين مال) هو أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والكمية، لا إلى القيمة، واحترز بقيد (المعيار الشرعي) عن المذروع والمعدود، فإنه لا يتحقق فيهما ربا، كما لا ربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فيها الزيادة، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه؛ لأن القيمات ليست من المقدرات أي مما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني

---

(23) الشبيلي، *فقه المعاملات المصرفية* ،17/5.

(24) الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، *سبل السلام* ، ط: الرابعة ، ن ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م،461/1.

(25) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط، 5 /183.

(26) ابن القيم ، *إعلام الموقعين* ، 2 / 135.

موحد، وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو بيضة ببيضتين، أو شاة بشاتين، جاز بشرط التقابض في المجلس، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يجز البيع؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النَّساء، أي تأجيل أحد البدلين (27).

ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى: ومنها: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

والخلاصة: أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس الواحد. والتساوي عند أبي يوسف يعتبر شرعاً بالمقياس العرفي في كل صنف على حدة، فما كان وزنياً عرفاً كالزيت والسمن يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل.

وتحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة أو ما يحلّ محلهما من النقود الورقية الرائجة) لا فرق فيه بين المصكوك المصنوع أو التبر غير المصنوع، لذا قال الفقهاء عن الدراهم: تبرها وعينها سواء. إلا أن ابن القيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالخاتم والحلية للنِّساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة، رعاية لحاجة الناس إلى ذلك(28).

ثانياً : ربا النسيئة: فقد عرفه الحنفية بأنه فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة والله تعالى أعلم(29) أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر، مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، وهذه أمثلة المكيل أو

---

(27) الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ط: الرَّابعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،3700/5،

(28) ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، 2 / 140 .

(29) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م 5 / 183.

الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده، وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين لشهر مثلاً(30).

ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحريم عند التساوي قدراً فهو بسبب الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة، والمعجل عادة أكثر من المؤجل، كما أن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفاً للمتفق عليه.

وقد جاء تحريم هذا النوع من الربا تحريماً قاطعا بكتاب الله، وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

أما الكتاب، فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (31).

وفي هذا السياق يكشف الحق ـ تبارك وتعالى ـ عما في عملية الربا من قبح وشناعة، ومن جفاف في القلب، وشر في المجتمع، وفساد في الأرض، وهلاك للعباد؛ ولهذا فإن الإسلام لم يبلغ من تفظيع أمر أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا. ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا في هذه الآيات، وفي غيرها من مواضع أخرى. . وإن من يتدبر حكمه الله وعظمة هذا الدين، وكمال هذا المنهج، ودقة هذا النظام، يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة، وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقا حيا مباشرا واقعا، فإن البشرية الضالة التي تأكل الربا، وتوكله تنصب

---

(30) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 184/5.

(31) البقرة 2/ 275- 279.

عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي، في أخلاقها ودينها وصحتها، واقتصادها. . وتتلقى –حقا– حربا من الله تصب عليها النقمة والعذاب، أفرادا وجماعات، وأمما وشعوبا، وهي لا تعتبر ولا تفيق(32).

وذهب ابن عباس، وأسامة بن زيد بن أرقم، والزبير وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط: هو ربا النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: { لا رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ}(33) وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه، فرفع الخلاف. وأما تأويل الحديث السابق فهو أنه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبيﷺ«لا ربا إلا في النسيئة» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله عليه السلام، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله، أو أن القصد من قوله «لا ربا» الربا الأكمل الأعظم خطورة، الأكثر وقوعاً، الأشد عقوبة، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا فلان» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل علماً، لا نفي أصل العلم(34).

3.1.الحكمة في تحريم هذه الأنواع من الربا

تحريم ربا من باب سد الذرائع، ذلك أن ربا الفضل فيه زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة فيه تأخير ، فقد يكونان ذريعة إلى الوقوع في الربا الأعظم وهو ربا الديون الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، لأن الربا الجاهلي مركب من ربا الفضل والنسيئة معا ففيه تأجيل وزيادة فمن يدفع

---

(32) سيد قطب، إبراهيم حسين، *في ظلال القرآن*، ط: السابعة عشر، دار الشروق، بيروت، 1412 هـ، 318/1

(33) أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ، *فيض الباري على صحيح البخاري* ، ت: محمد بدر عالم الميرتهي ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ، بيروت ،1426 هـ – 2005 م 463/3. كتاب البيوع، . باب بيع الدينار بالدينار نسأ.

(34) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، *المبسوط*، ط: بدون طبعة، ن: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر، 1993م،12 /112

ألفاً ليستردها ألفاً ومائة بعد سنة، فقد جمع حقيقة بين الفضل والنسأ، ولهذا حرم كل واحد منهما على انفراده لئلا يؤدي إلى الربا المستبشع[35].

قال ابن القيم:(إنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل ، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سدا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى ، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس ، حتى قال بعض المتأخرين : لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل ، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها ، فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء ...فتحريم الربا نوعان : نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة ، ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع ، فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين ، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم).وظاهر من كلامه –رحمه الله– أنه يقصد بربا النسي هنا ربا الديون(36).

المال الربوي: وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً. هو المال الذي يجري فيه ربا البيوع. وهو الأثمان والأطعمة التي تقتات وتدخر(37).

---

[35] ابن القيم ، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، 3/184–185.

36 المرجع السابق.

(37) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط: الأولى، – 2009 م ن: بيت الأفكار الدولية، 3/480.

2. الربا في الشريعة الإسلامية.

2. 1. الربا في القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾ (38).

هذه الآية في معنى قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ) سواء بسواء، يريد: وما أعطيتم أكلة الربا مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أموالهم: ليزيد ويزكو في أموالهم، فلا يزكو عند الله، ولا يبارك فيه (وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ) أي صدقة تبتغون به وجهه خالصا، لا تطلبون به مكافأة ولا رياء وسمعة(فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) ذوو الإضعاف من الحسنات. و نظير المضعف (39).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾ (40).

{ فَبِظُلْمٍ مّنَ الذين هَادُواْ } أي فبأي ظلم منهم. { حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طيبات أُحِلَّتْ لَهُمْ } يعني ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا. { وَبِصَدّهِمْ عَن سَبِيلِ الله كَثِيراً } ناساً كثيراً أو صداً كثيراً (41).

وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ كان الربا محرماً عليهم كما هو محرم علينا، وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم. وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة. وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً دون من تاب وآمن(42).

---

(38) الروم 30/ 39.

(39) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري*، ط: الأولى ، دار ابن خزيمة – الرياض – 1414هـ، 3 /58.

(40) النساء 4/ 163.

(41) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ، *نوار التنزيل وأسرار التأويل*، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: لأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ 33/2.

(42) البيضاوي ، 109/2.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ القول في تأويل (43).

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم(44)، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أنّ الرجل منهم كان له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّر عنى ديْنك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو: «الربا أضعافًا مضاعفة»، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه. وعن عطاء قال: كانت في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخِّرون؟ فنزلت: «لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة»(45)، وعن ابن إسحاق قال: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة) (46)، أي: لا تأكلوا في الإسلام إذ هداكم الله له، ما كنتم تأكلون إذ أنتم على غيره، مما لا يحل لكم في دينكم (47).

وقال تعالى عن الربا:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280))(48).

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا) أي الآخذون له، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات وهو زيادة في الأجل، بأن يباع مطعوم بمطعوم، أو نقد بنقد إلى أجل، أو في العوض

---

(43) آل عمران، 3 /130.

(44) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ت : أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، ن : مؤسسة الرسالة،1420 هـ - 2000 ، 7 / 204.

(45) المرجع السابق ، 204/7.

(46) آل عمران 3/ 130.

(47) الطبري، المرجع السابق ،204/7.

(48) البقرة 2/ 280.

بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه، وإنما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. (لاَ يَقُومُونَ) إذا بعثوا من قبورهم. (إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ) إلا قياماً كقيام المصروع، وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء (49).قال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه (50).

وقال في قول الله عز وجل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)(51) يوم القيامة في آكل الربا في الدنيا. وقال ابن عباس: ذلك حين يبعث من قبره. وقال سعيد بن جبير: يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونًا يخنق. وقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)(52).

وقال البغوي: أي: ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحلالهم إياه، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله على غريمه فطالبه، فيقول الغريم لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك، ويقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير، فكذبهم الله تعالى وقال: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(53).

2. 2. الربا في السنة النبوية

إلى جانب الدلائل والآيات الموجودة في تحريم الربا في القرآن الكريم ، فهناك بعض الأحاديث النبوية التي تدل على تحريم الربا ومن هذه الأحاديث :

---

(49) البيضاوي ، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 1 / 162.

(50) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، *الدر المنثور*، ط: الاول، دار الفكر، بيروت، 102/2.

(51) البقرة 2 /275.

52 النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ، *توفيق الرحمن في دروس القرآن، ت:* عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ط: الأولى، دار العاصمة، الرياض، 1996 م، 353/1.

53 المرجع السابق.

1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: {الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات}(54).

سوى الرسولﷺ آكل الربا وموكله في النهى، وذلك تعظيمًا لإثمه كما سوى بين الراشي والمرتشي في الإثم، وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه والتوبة منه بقوله: (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله)(55)، وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله ولا توجد معصية تكون عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا، فلذلك حق على كل مؤمن أن يجتنب منه، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله.

تقول عائشة رضي الله عنه للمرأة التي قالت لها: بعت من زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. ولم تقل لها: إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه، فمعنى ذلك – والله أعلم – أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا، فقد استحق محاربة الله، ومن أربى فقد أبطل حربه عن الله(56).

2: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: {الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه }(57).

3 : وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء)(58)

---

54 البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر* ، ط : الثالثة ، دار النشر : دار ابن كثير ، بيروت - 1407 - 1987: 23 ، ، كتاب البيوع، باب موكل الربا، برقم 4،2085/ 313.

55 البقرة 2/ 278.

56 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد ، الرياض، 2003م 219/6.

57 ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، *سنن ابن ماجه* ت: محمد فؤاد عبد الباقي يوسف النبهاني، ط: الأولى، دن : دار الفكر - بيروت . 2 /156،58 بَاب التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

4: عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: { ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد، إلا آكل الربا، فمن لم يأكل، أصابه من غباره }(59).

5: عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: { إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق }(60).

6: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ{ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت فيه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد}(61).

7 : عن عبادة قال رسول الله ﷺ{الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل «سواء بسواء» يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد }وقرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا (محمد ابن إسماعيل) الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه{ إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا الشعير بالشعير إلا مثلا

---

58 مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، *صحيح مسلم* ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 3 /1598، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم 1597.

59 الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله : *المستدرك على الصحيحين*، ت : مصطفى عبد القادر عطا، ط : الأولى ، ن : دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990، كتاب البيوع ،13/2.

60 محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر ، *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد*، ت: أبو علي سليمان بن دريع، ط: الأولى، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت،، 1418 هـ – 1998 م، 346/3، كتاب الآداب والسلام والجواب والمصافحة وتقبيل اليد والقيام للداخل. باب ،الغضب والغيبة والنميمة والغناء.

61 ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، *مسند أحمد بن حنبل*، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط: الأولى: عالم الكتب، بيروت، 1998 م، 320/5.

بمثل، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل} قال أبو عمر على هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين فلا وجه للإكثار فيه(62).

هذه الأحاديث وغيرها واضحة وضوح الشمس في دلالتها على الربا بحيث يدل كل منها على تحريمها تحريماً باتا.

3.2.الربا في المذاهب الأربعة

أولاً: الربا في المذهب الشافعي: قال الشافعي "رحمه الله" : قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}(63) وقال {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}(64) فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعا حرمه رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلا الذهب والورق يدا بيد والمأكول والمشروب في معنى المأكول فكل ما أكل الآدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل إن كان وزنا فوزن، وإن كان كيلا فكيل يدا بيد وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وكذلك بيع العرايا؛ لأنها من المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما(65).

وإذا اختلف الصنفان مما ليس في بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة، وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض فلا بأس بجزاف منه بجزاف وجزاف بمعلوم وكل ما أكله الآدميون دواء فهو في معنى المأكول مثل الإهليلج(أسم شجرة) والثفاء(الخردل) وجميع الأدوية (قال) : وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التي لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل

---

62 ابن الجوزية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت، 1415، 168/2.

63 البقرة: 275.

64 النساء: 29.

65 الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس ، *الأم* ، ط: بدون طبعة ، ن: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1990م ،36/3.

الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت؛ لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص إحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصحابه من بعده[66].

ثانياً: الربا في المذهب الحنفي: الربا محرم كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز، ولا يجوز : بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء (67).

وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس. وعقد الصرف: بما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز: بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه.(68).

ويجوز : بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وحل الدقل

---

[66] الشافعي،36/3.

67 القدوري ،أحمد بن محمد بن أحمد ، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي* ، ت: كامل محمد محمد عويضة، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1997م، ص332.

68 المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، *الهداية في شرح بداية المبتدي* ت: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 63/3.

بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب (69).

ثالثاً: الربا في المذهب المالكي:قال الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا}(70)، وقال:{ لا تأكلوا الربا}(71) وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا وهو معنى قول العرب إما أن تقضي واما أن تربي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء(72)" وقال عليه السلام "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد أربى" وقال ﷺ "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" وقال عليه السلام "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والذهب والورق صنفان وجنسان مختلفان وكل واحد منهما صنف وجنس منفرد بنفسه والصنف لا يباع بصنفه إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتا أو إداما أو كان ذهبا أو ورقا" وسيأتي ذكر المأكول والمشروب قوتا أو فاكهة أو إداما وأحكام ذلك كله(73).

رابعاً: الربا في المذهب الحنبلي: وفي المذهب الحنبلي الربا حرام، لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). ولقوله ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر. قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه). يعني في الكتب

---

69 الغنيمي، عبدالغني ، *اللباب في شرح الكتاب* ، ت : محمود أمين النواوي، ن : دار الكتاب العربي ،128/1.

70 البقرة:2/ 275.

71 سورة آل عمران:3/ 130.

(72) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (2174) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (1586). ومعنى "هاء وهاء" أي خذ.

(73) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ، *الكافي في فقه أهل المدينة* ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط: الثانية، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض1980م ، 633/2.

السالفة. والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك. والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا، كما يؤخذ ذلك من قولهﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاجناس – فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم. فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإن الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة(74).

4.2. رأي جمهور الفقهاء في تعليل حكم الربا

لقد اختلف الفقهاء في الأوصاف التي تسببت تحريم الربا:

أولاً: تعليل حكم الربا عند الشافعي: فذهب الشافعي– رضي الله عنه– إلى أن العلة في الدراهم والدنانير النقدية العامة، وكونهما ثمنين للأشياء غالباً، ولا يقاس غيرهما عليهما؛ كما اختص بهما تقويم المتلفات. والعلة في الأشياء الأربعة الطعم؛ فأثبت الربا في جميع المطعومات؛ لما روي عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الطعام بالطعام؛ مثلاً بمثل" فعلق الحكم باسم الطعام، والحكم إذا علق باسم مشتق، كان ذلك علة فيه، القطع في السرقة، والحد في الزنا؛ علق باسم السارق والزاني، ثم كانت السرقة والزنا علة فيهما.

وقال في القديم: العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن؛ فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، وما ليس بمكيل ولا موزون لا يثبت فيه الربا؛ وهو قول سعيد بن المسيب(75).

---

(74) بغدادي ،محمد بن أحمد ، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: الأولى، ن: مؤسسة الرسالة، 1998م ،188/1.

(75) أبو محمد، الحسين بن مسعود ، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1418 هـ – 1997 م،337/3.

ثانياً : عند مالك رحمة الله عليه: العلة في الدراهم والدنانير، النقدية؛ كما قلنا، والعلة في الأشياء الأربعة القوت؛ وما يستصلح به القوت؛ فإن الملح مما يستصلح به القوت(76).

ثالثاً: عند أبي حنيفة رحمة الله عليه:العلة في النقدين الوزن، وفي الأشياء الأربعة الكيل. فأثبت الربا في جميع الموزونات مثل: الحديد والنحاس والقطن ونحوها، وفي جميع المكيلات مثل: الجص والنورة ونحوها؛ حتى قال يجوز بيع حفنة من حنطة بحفنتين؛ لأن هذا القدر غير مكيل، وهذا لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا البُرَّ بالبر إلا سواء بسواء".واسم البر يتناول القليل والكثير؛ فثبت أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متساويين(77).

إذا ثبت أن الطعم علة، فيثبت الربا في كل ما هو مخلوق للأكل والشرب من: الحبوب، والثمار، والتوابل والبقول والمائعات المشروبة، وثبت في الماء؛ وسواء فيه ما يؤكل وحده، أو مع غيره؛ كالزعفران والملح، ويثبت فيما يؤكل للتداوي كالإهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها، ولا يثبت فيما يؤكل نادراً؛ كالإذخر والبلوط والخضروات التي تؤكل في الربيع، ويثبت في الراب والطرثوث؛ كما يثبت في الجزر والثوم والبصل والهيشر(78).

رابعاً: عند الحنابلة: في هذا المذهب ثلاث روايات بالنسبة لعلة الربا: أشهرها مثل مذهب الحنفية: وهي أن الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس هو علة الربا، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنُّورة والقطن والكتان والصوف والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا الدينار، بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّماء» (والرماء: هو الربا) فقام إليه رجل فقال: «يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد»(79).

---

(76) ابن‌رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، ط: بدون طبعة، ن: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 2004 م،153/3.

(77) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية ،1406هـ – 1986م ، ج5ص185.

(78) المرجع السابق ،40/12.

(79) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط،50/9.

إلا أن الحنابلة خلافاً للحنفية قالوا: يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان قليلاً كتمرة بتمرة، وما دون الأرزة من نقد (ذهب أو فضة)، لا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته من غير ذهب أو فضة، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه(80).

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة ونحو هذا قال الشافعي فإنه قال العلة الطعم والجنس شرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمينة غالبا فيختص بالذهب والفضة لما روى معمر بن عبد الله [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل] ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء(81).

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة: كونه مطعوماً إذا كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والإجاص والخيار والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأُشنان والحديد والرصاص ونحوه. وهذا قول سعيد بن المسيب كما تقدم. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»(82).

خامساً : عند الظاهرية: العلة في الربا مختلفة، فمنها الاقتيات، والادخار، كما قال أسلافهم قياسا على البر والشعير – ومنها الحلاوة، والادخار، كالزبيب والتين، والعسل قياسا على التمر – ومنها التأدم، والادخار قياسا على الملح، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهذا تعليل يفسد عليهم؛ لأن السلجم والباذنجان، والقرع، والكرنب، والرجلة، والقطف، والسلق، والجزر، والقنبيط، واليربز إدام الناس في الأغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم: كاللفت، والجزر، والباذنجان، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد، فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بأن قال: ومنها الحلاوة، والادخار مما

---

(80) ابن قدامة ،المغني ،5/4.

(81) المرجع السابق ،5/4.

(82) *المغني* ،135/4.

يتفكه به ويصلح للقوت – فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال: ليست بشيء؛ لأن الفلفل، والثوم، والكرويا، والكمون، ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت، ولا يتأدم به، ولا هو حلو.وأيضا: فإن العناب والإجاص المزبب، والكمثرى المزبب والمخيطاء كلها يتفكه به ويصلح للقوت، ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم – فاحتاج إلى استعمال علة أخرى، فقال: العلة هي الاقتيات، والادخار، وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح له فيما ظن إدخال: الكمون، والكرويا، والبصل، والثوم، والكراث، والفلفل، والخل، فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح؛ لأن الطعام يصلح بكل ذلك(83).

خلاصة أقوال الفقهاء في علة تحريم الربا هي: أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنبلية الكيل والوزن، وعند مالك الاقتيات والادخار، وعند الشافعي: الطعمية.وأما جواز الزيادة في غير النقدين والمطعومات عند المالكية والشافعية أو غير المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة فلأنها لا تمس حياة الناس الضرورية، سواء في أقواتهم أم في نشاطهم الاقتصادي، إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم(84).

3. الأعيان الربوية

الأول: الأعيان التي ورد النص بتحريم الربا فيها، وأجمع المسلمون على تحريم الربا فيها ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح.

والدليل عليه: ما روى عبادة بن الصامت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُر بالبُر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والبر بالشعير، والتمر بالملح، كيف شئتم إذا كان يدًا بيد

الثاني: الأطعمة الأربعة، وهي البر والتمر والملح والشعير، والأقرب أن العلة فيها هي الاقتيات والادخار. فيلحق بهذه الأصناف ما شابهها في هذه العلة، وهي الأطعمة التي يعتمد عليها

---

(83) ابن حزم ، أبو محمد، *المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار*، ت، محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط: الاولي ، ن : دارا احياء التراث العربي ، بيروت 1997م ج7ص197-198.

(84) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ*، 3722/5.

أهل البلد إذا كانت قابلة للادخار كالأرز والذرة والفول ونحوها. أما ما ليس قوتاً ولا مدخراً فلا يجري فيه ربا البيوع كالفواكه والخضروات والألبان والحلويات والأدوية(85).

1.3. بيع العينة

1.1.3.العينة لغةً

العين، وهو المال العتيد الحاضر؛ يقال هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون. وعين الشيء: نفسه، تقول: خذ درهمك بعينه، فأما قولهم للميل في الميزان عين فهو من هذا أيضا؛ لأن العين كالزيادة في الميزان(86).

2.1.3. العينة في الاصطلاح

هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا(87).

3.1.3. حكم بيع العينة عند الفقهاء

أولاً : صور العينة وحكمها عند ابو حنيفة : فيها شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً، وأصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوابصة بن معبد رضي الله عنه:("الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا)(88)

---

(85) أبو الحسين، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، 160/5.

(86) ابن زكريا ، معجم *مقاييس اللغة*،203/4.

(87) ا بن حجر ، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* ،323/4.

(88) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ٥/ ١٩٩.

ثانياً : صور العينة وحكمها عند الشافعي : ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة: (89) وهو ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سأل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة – رضي الله عنها – فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب (90).

ثالثاً : صور العينة وحكمها عند المالكية : والعينة عند المالكية على وجوه أربعة: حرام وربا صراح. ومكروه. وجائز. ومختلف فيه:

فالأول الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل، ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقداً. أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال له: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمناً؛ قال: وذلك كله رباً. ويفسخ هذا، وليس فيه إلا رأس المال (91).

والثاني المكروه مثل الذي يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به. قال ابن حبيب فهذا يكره؛ فإن وقع مضى. وكذا قال ابن نافع عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ(92). قال فضل بن سلمة: وهذا

---

89 شمس الدين ، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود* ،61/1.

90 *الأم* ،38/3.

91 أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني ، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط: الأولى، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت،1999 م،408/3.

92 نفس المصدر.

على قول ابن القاسم. ويجب أن يفسخ شراء الآمر. وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة(93).

والثالث الجائز، وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا يراوض، مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي. فهذا له جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ. ونحوه لمطرف عن مالك. قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أوعادة. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ، ولا يواعد في ذلك أحداً ليشتريه منه ولا يبيعه له (94). وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها، أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو الجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به. قاله مطرف عن مالك(95).

و ذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا؟ فيلتحق هذا الوجه بهذه، الصورة على قوله بالمكروه (96). الوجه.

والرابع: المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه وفي العينة كراهته لأهل العينة لكن قال ابن غازي ظاهر كلام المصنف أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما يوهمه لفظ عياض ثم ذكره ثم قال فقد يسبق للوهم أن قوله بثمن يتعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد بل هو متعلق باشر وفي الكلام تقديم وتأخير

---

(93) شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* ،ط: الثالثة، ن: دار الفكر 1412هـ - 1992م،405/4.

(94) أبو الفضل ،عياض بن موسى بن عياض ، *التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ*، ت: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط: الأولى، ن: دار ابن حزم، بيروت 2011 م،1012/2.

(95) المرجع السابق ،1012/3.

(96) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، *المختصر الفقهي لابن عرف* ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: الأولى، ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،1435 هـ - 2014 م،388/5.

وتقديره ما اشتري بثمن مؤجل وبعضه معجل ليباع فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة وذكر من كلام صاحب التنبيهات ما يدل على ذلك ثم ذكر عن البيان نحو ذلك ثم قال فإن قلت: لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيها على أن المختار عنده من الخلاف الجواز وإن تركبت المسألة من الوصفين فتكون غير المركبة أحرى بالجواز(97).

رابعاً : صور العينة وحكمها عند الحنابلة: قال الحنابلة: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجزك في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس وعائشة و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة و عبد العزيز ابن أبي سليمة و الثوري و الأوزاعي و مالك و إسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجز بيعها به من يغر بائعا فجزن بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنه فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد و سعيد بن منصور والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ولأن ذلك ذريعة إلى ربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما جريرة يعني خرقه حرير جعلاها في بيعهما والذرائع معتبرة لما قدمناه فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعة وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حاله البيع فإن نقصت مثل أن هزل العبد أو نسي صناعة أو تخرق الثوب أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا

---

(97) شمس الدين ، *مواهب الجليل* ،405/4.

وإن نقص سعرها أو زاد لذل أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعا بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها نص أحمد على هذا كله (98).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: ((ومن المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا – أي البائع والمشتري – على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيّر اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، إنما هو حيلة ومكر، وخديعة لله، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله: أن يعطيه مثلاً: ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم. وقوله(صلى الله عليه وسلم) ((إنما الأعمال بالنيات)) (99). أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها بل يزيدها قوة، وتأكيداً من وجوه، منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المربي؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيّل به))(100).

---

98 ابن قدامة ، *المغني* 4،1405/277.

99 البخاري ، كتاب باب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم 1،1/6.

100 الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار* ن: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر،9/430.

2.3. بيع المزابنة

1.2.3. المزابنة لغةً

المزابنة: مأخوذة من الزبن، وهو في اللغة: الدفع وللمزابنة في العرف معنيان معنى خاص ومعنى عام ، فالمعنى الخاص للمزابنة : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك بيع العين بالزبيب كيلا (101).

2.2.3. المزابنة في إصطلاح الفقهاء

"المزابنة" وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلا(102)، وذكر بعض العلماء إن المراد بذلك بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر(103).

وذكر أيضاً إن من المزابنة بيع التمر بكيل جزافاً، وكل تمر بيع على شجره بتمر كيلاَ، وقد نهي عنه في الحديث لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، وقد نهي عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة، وذكر إن المزابنة كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود، أو هو بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو هو بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو هو بيع المغابن في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، لأن الَبيِّعين إذا وقفا فيه على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا فتدافعا فاختصما(104).

3.2.2. حكم بيع المزابنة

لم يختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، فقد اتفقوا على أنه بيع فاسد، ولا يصح، وذلك كما يأتي.

---

101 الأزهري ، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، ت : محمد جبر الألفي، ط: الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، 205/1 .

102 أبو منصور ، *تهذيب اللغة* ، ت : محمد عوض مرعب، ط: الأولى دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م ، 99/3.

103 البغدادي ، *المعونة على مذهب عالم المدينة* 964/1.

104 الزبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ،35 /137.

أولاً: المذهب الامام الشافعي : المزابنة فهي بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض والمزابنة في كلامهم المدافعة ولهذا سموا زبانية لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار وقالوا زبنت الناقة برجلها إذا دفعت، فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لأنه قد دفع التمر بالرطب وبيعه لا يجوز لعلة واحدة وهي حدوث الربا بعدم تماثله ويجوز بالدراهم لعدم هذه العلة، ثم هكذا بيع العنب في كرمه بالزبيب لا يجوز وكذا بيع سائر الثمار في شجرها بجنسها يابسة، لا يجوز واختلف أصحابنا هل كان بيعها غير جائز لدخولها في اسم المزابنة أو قياسا عليها وهكذا اختلفوا في سائر الزروع هل منع من بيعها بجنسها لدخولها في المحاقلة أو قياسا عليها فأحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن بيع ذلك لم يجز لدخول سائر الثمار في اسم المزابنة ودخول سائر الزروع في اسم المحاقلة وكان تحريمه نصا لا قياسا، الوجه الثاني: وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة مختص بالحنطة والنخل وسائر الزروع مقيسه على الحنطة في المحاقلة وسائر الثمار مقيسه على النخل في المزابنة فكان تحريمه قياسا لا نصا.(105)

ثانياً: المزابنة عند مذهب ابو حنيفة :المزابنة هي المدافعة، من الزبن وهو الدفع وسمي هذا بها؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع وقوله " وهو بيع الثمر " بثلاث نقط من فوق، وقوله " بخرصه تمرا " بنقطتين؛ لأن ما على رءوس النخل لا يسمى تمراً بل يسمى رطباً وبسراً وإنما يسمى تمراً إذا كان مجذوذاً بعد الجفاف، لا يجوز بيع المزابنة، وإنما لا يجوز هذا البيع لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن المزابنة، والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه بطريق الخرص فلا يجوز لشبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذلك العنب بالزبيب على هذا(106).

ثالثاً: عند مذهب الامام مالك : لا تجوز المزابنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوع فهو مرتب على قول الله عز وجل:{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ

---

105 الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد ، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م،212/5.

106 أبو بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي ، *الجوهرة النيرة*، ط: الأولى، ن: المطبعة الخيرية،1322هـ،202/1.

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(107) فما نهى عنه الرسول عليه السلام لم يحل وإن تراضى به المتبايعان وتقرير ذلك إلا أن تكون تجارة لم يأت النهي عنها في كتاب الله ولا على لسان رسوله من الربا وغيره عن تراض والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله وكذلك كل رطب بيابس وتفسير ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلا ولا متفاضلا ولا بيع البر بالتمر ولا بالرطب على حال ولا بيع الزرع بالحنطة على حال ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب(108).

رابعاً: عند مذهب الامام احمد : ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا يجوز بيع رطب بيابس من جنسه متساوياً ولا متفاضلاً ولا يباع البر بالدقيق كيلاً ولا وزناً متساوياً ولا متفاضلاً نقداً ولا نسيئة ولا يباع السويق بالبر ولا الدقيق متفاضلاً قولاً واحداً، واختلف قوله في بيع البر بالسويق والسويق بالبر ولا الدقيق متفاضلا قولا واحدا واختلف قوله في بيع البر بالسويق والسويق بالبر مثلاً بمثل على روايتين أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى لا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بأس ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة(109).

3.3.بيع العرايا

العرايا لغة : جمع عرية، وهي: النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها، فيعروها، أي يأتيها، فعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها، لأنه ذهب بها مذهب الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل: نخلة عري، كما يقال: امرأة قتيل، والجمع: العرايا [(110)].

---

107 سورة النساء:29.

108 القرطبي ، *لكافي في فقه أهل المدينة* ،652/2.

109 البغدادي، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد* 187/1.

110 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: الاول ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ 240/6.

قال في الفتح: هي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة: كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له [111].

وعرفها الشافعية اصطلاحا: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق [112].

وعرفها الحنابلة: الْعَرَايَا، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ(113)

حكم بيع العرايا عند الفقهاء :

أولا : عند الشافعي :

العرايا: وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن حصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه. ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا، والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم(114).

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة(115).

---

111)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، ت، عصام الدين الصبابطي ،ط: الأولى، الناشر: دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م ،200/5.

112)كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، الناشر: دار المنهاج، جدة،1425هـ - 2004م،214/4.

113)المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ،ط: الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،1415 هـ - 1995 م،62/12.

114)سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ط: بدون طبعة، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م،52/3.

115) المصدر السابق.

والثاني عند المالكية :

العرايا ما جاء في العرايا قلت لابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رءوس النخل بعدما طابت أنها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه أو بالعروض نقدا أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقدا ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفا لها إلى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه، فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ابن وهب[116].

قال مالك: وإنما بيع العرية بخرصها من التمر إن ذلك يتحرى ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحدا في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه، قال: وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمرا ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك: الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمر الذي ابتاعه أن

---

116)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، *المدونة* ،الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، **1415**هـ – 116(**1994**م، **283/3**.

يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريته فيرخص لرب الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها تمرا لموضع مرفق ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا» [117].

وثالثاً: عند أبي حنيفة :

عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن العربة هي النخلة يعروها الرجل الرجل، يعني: يحصل ثمرتها له تلك السنة ثم يبتاع منه ثمرتها بخرصها تمرًا، فيجوز عندنا؛ لأنه لم يملك الثمرة قيل القبض، فإذا أعطاه تمرًا بخرصها فكأنه وهب التمر، ولا يكون ذلك بيعًا في الحقيقة وإن تناوله اسم البيع مجازًا. [118]

رابعاً : عند الحنابلة

يجوز بيع العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالتمر على وجه الأرض. لما روى أبو هريرة «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رخص العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه. وإنما يجوز بشروط خمسة. أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. وعنه يجوز في الخمسة، لأن الرخصة ثبتت في العرية، ثم نهى عما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة،فردت إلى أصل الرخصة. والمذهب الأول، لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فترد إلى الأصل.الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً. لما روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً

---

(117)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة ،384/3.

(118)**القدوري ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين ، *التجريد للقدوري*، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد ، الطبعة: الثانية ،الناشر: دار السلام – القاهرة، 1427 هـ – 2006 م ،2415/5**

محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا [العرية] برخصها من التمر [يأكلونه] رطباً» . متفق عليه.والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها فإن تركها حتى تتمر بطل البيع لعدم الحاجة.الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر.الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن «رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه.ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان:إحداهما: أن ينتظر كم يجيء منها تمراً، فيبيعها بمثله، لأنه يخرص في الزكاة كذلك.والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصاً.الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما، لأن البيع تمر بتمر، فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيما على النخل بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضراً في مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائباً مشيا إلى التمر فتسلما. وإن قبضه أو لا، ثم مشيا إلى النخلة، فتسلمها جاز. واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك.[119]

الخامس : الظاهري

ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا – ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلا، لا في رءوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا.

ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا، لا مجموعا ولا في عوده، ولا بيع الزرع بالحنطة، لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله قالا: أنا أبو أسامة أنا عبيد الله – هو ابن عمر – عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه» .ومن طريق مسلم أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا محمد بن بشر أنا عبيد الله – هو ابن عمر – عن نافع عن ابن

---

(119)أبن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد،الطبعة:الأولى،الناشر: دار الكتب العلمية ،1414 هـ – 1994 م،37/2.

عمر أنه أخبره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا» .ومن طريق مسلم أنا قتيبة أنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام» [120].

4.3. بيع المحاقلة

1.4.3. المحاقلة لغة

وهي بيع الزرع في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل القراح. وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة بيع الزرع بالقمح (121).

2.4.3. المحاقلة إصطلاحاً

بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا(122). وعرفها الحنبلية بما هو أعم، وقالوا: هي بيع الحب في سنبله بجنسه (123).

3.4.3. حكم بيع المحاقلة عند الفقهاء

ولا يختلف الفقهاء، في أن بيع المحاقلة غير جائز، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم،(124).

---

120 ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت، 398/7.

(121) ابن منظور ، *لسان العرب* ،ج11ص160.

(122) أبو محمد ، *البناية شرح الهداية*،ج3ص153.

(123) المقدسي ، *العدة شرح العمدة* ،ج1ص 249.

(124) أبو مالك، كمال بن السيد سالم ، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة* ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: 2003 م ،ج4ص310.

أولاً : المحاقلة عند مذهب الإمام الشافعي: حكم " بيع المحاقلة " فإذا ثبت هذا فبيع الطعام في محقلة يعني : في سنبله بالطعام المصفى، لا يجوز لعلتين : إحداهما : خوف الربا للجهل ، والثانية : فقد مشاهدة ما في سنبله ، وهكذا سائر الزروع لا يجوز أن يباع الجنس منها قائما من زرعه بما قد صفي من جنسه ، فإن كان مستورا في كمام كالأرز والعدس لم يجز لعلتين كالحنطة ، وإن كان بارز الأكمام كالشعير لم يجز لعلة واحدة وهو خوف الربا ، فعلى هذا يجوز بيعه بالدراهم لزوال هذه العلة ، وما حرم بيعه لعلتين لم يجز بيعه بالدراهم : لبقاء إحدى العلتين(125).

ثانياً: عند مذهب أبو حنيفة : لا يجوز بيع المحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها أيضا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض(126).

ثالثاً: عند مذهب الحنابلة : ولا يصح بيع المحاقلة ،لقول أنس:{ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة } رواه البخاري والنهي يقتضي التحريم والفساد ، وهو أي بيع المحاقلة (بيع الحب المشتد في سنبله) بحب من جنسه، لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والمحاقلة : من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه (ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (بغير جنسه مكيلا كان أو غيره) لأنه إذا اختلف الجنس جاز البيع كيف شاء المتبايعان يدا بيد (127).

---

(125) الماوردي، *كتاب الحاوي الكبير* ،440/5.

(126) عبد الرحمن، بن محمد بن سليمان ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ت/ خليل عمران المنصور، ن: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ – 1998م، بيروت ،82/3.

(127) منصور، بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، ط: الأولى، ن: عالم الكتب1414هـ – 1993م،68/2.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة} (128)، ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصا؛ لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم (129).

4.4.3. حكم بيع الحيوان بلحم

الاول : قال أبو جعفر المنصور: (ولا بأس ببيع الحيوان باللحم من جنسه، من غير اعتبار اللحم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يعلم أن في الحيوان المبيع من اللحم أقل من اللحم الذي اشترى به).لأبي حنيفة: أن اعتبار لحم الحيوان في حال حياته ساقط؛ لأنه لو اعتبر لما صح العقد رأسا، لأنه لا يحل إلا بالزكاة، ألا ترى أن ما بان منه قبل الزكاة فهو ميتة، فلما جاز البيع إذا كان أقل، دل على سقوط اعتباره في حال الحياة.وأما ما روي عن النبي b "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان"، فوجهه إذا كان حيوانا مذبوحا بلحم، لأنه قد نسميه حيوانا بعد الذبح، كما يقول القائل: أكلنا من الحيوان كذا.والفرق بينه وبين جواز بيع الزيت بالزيتون، على الاعتبار أن الزيت الذي في الزيتون ليست إباحته موقوفة على الزكاة، فلذلك جاز اعتباره(130).

والثاني : وقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل(131) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان باللحم) (132).

---

(128) أبو الحسن ، *شرح صحيح البخاري*، لابن بطال ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط : الثانية ،دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – 1423هـ 306/6، كتاب البيوع. باب المزابنة 57.

(129) محمد، بن محمد بن محمود *العناية شرح الهداية*، ن: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الفكر ،415/6.

(130)الرازي، الجصاص ، *شرح مختصر الطحاوي*، ت: عصمت الله عنايت الله محمد – أ. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان،– د زينب محمد حسن فلاتة، ط: الأولى ،دار البشائر الإسلامية – ودار السراج 1431 هـ – 2010 م،34/3.

(131) شمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1417 هـ – 1996 م،57/1.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلم(أنه نهى أن يباع حي بميت)(133) . ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السِّمسِم بالشَّيْرَج، للجهل بالمماثلة فيما تطلب فيه المماثلة، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .أما بيع الحيوان بالحيوان فيجوز، متفاضلاً ومن جنس واحد أو من جنسين، كبيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببعير؛ لأن الحيوان ليس بمال ربوي، لأنه غير مطعوم على حاله وهيئته، وليس من جنس الأثمان. وأما بيع اللحوم ببعضها فيجوز إن كانت من جنس واحد، بشرط التماثل والحلول والتقابض؛ لأنها من الأموال الربوية فإن اختلف الجنس كلحم ضأن بلحم بقر، فيجوز التفاضل، بشرط الحلول والتقابض(134)

5.4.3. بيع الدقيق بمثله أو بالحب

قال الحنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح، وكذا المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا، سواء أكانا متساويين أم لا؛ لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق.أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغير جنسه، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير، فإنه يصح، لاختلاف الجنس متى كان يداً بيد.وأما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس، فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل والنعومة والخشونة، ويجوز بيع الخبز بالحنطة أو بالدقيق وبالعكس متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الخبز صار بالصنعة جنساً مختلفاً مع الحنطة، حتى خرج من أن يكون مكيلاً، والحنطة والدقيق مكيلان، فلم يجمع بين الخبز والحنطة أو الدقيق القدر ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، ولا يشترط فيه التقابض، وإنما يشترط التعيين(135).

---

(132) دار القطني، علي بن عمر أبو الحسن ، *سنن الدار قطني* ، ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط:الاول، ن : دار المعرفة – بيروت ،–1966،71/3. كتاب البيوع.

(133) البغوي، الحسين بن مسعود ، *شرح السنة* . للإمام البغوي، ط : الثانية، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م،77/8.

(134) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*، ط: الرابعة، ن: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، 1413 هـ – 1992 م،80/6.

(135) ابن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،279/3.

وقال المالكية: لا يصح بيع الحب والدقيق، أحدهما بالآخر، إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه، فإنه يصح إذا كانا متساويين بالوزن.فإذا اختلف الجنس، كأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح، فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس، وكذلك يصح بيع الخبز بالحنطة؛ لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً.وأما بيع الدقيق بمثله فلا يصح مطلقاً (136).

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً، لانتفاء المماثلة اليقينية بينهما، بسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر، فلا ينكبس في الكيل(137).

و كذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما، ويصح بيع الخبز ببعضه، والدقيق ببعضه، إذا اختلف الجنسان، كأن يكون خبز قمح بخبز شعير أو دقيق قمح بدقيق ذرة، لاختلاف الجنس(138).

و قال الحنابلة: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً، لأنه يشترط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، ولا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه، كما لا يصح بيعه بدقيقه.و أما بيع الدقيق بمثله من نفس الجنس، فإنه يجوز كيلاً كما يقول الحنفية، بشرط التساوي في النعومة (4).

5.3. بيع التقسيط

1.5.3. تعريف التقسيط لغة

من قسط يقسط تقسيط ويعني التقطيع و أجزاء الشيء كمقدار مبلغ من المال عند شراء الأشياء ، فالمشتري يبيع هذه الأشياء بالتقسيط يعني بدفع المبلغ بأجزاء متفرقة

---

(136) ابن رشد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ،138/2.

(137) البغوي ، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي* ،350/3.

(138) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر *المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*ت: طارق فتحي السيد، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 2009 م،424/4.

2.5.3. تعريف التقسيط في الاصطلاح

كلمة التقسيط يراد بها في العرف الفقهي: تقسيم الدين الى حصص أو مقادير معلومة لتدفع في أجال معلومة ، ففي شرح المجلة : عرف التقسيط بأنه : تأجيل أداء الدين مفرقا الى أوقات متعددة معينة (139).

وقد عرفه الأستاذ وهبة الزحيلي ، بأن مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، الى آجل معلومة في المستقبل(140).

3.5.3. حكم بيع التقسيط.

اختلف الفقهاء في بيع التقسيط الى ثلاثة مذاهب

الاول : أن بيع التقسيط غير جائز شرعاً.

والثاني: أن بيع التقسيط جائز شرعاً.

والثالث: رأي وسط ذهب إلى عدم القول بجوازه مطلقاً، بل يرى أنه مكروه.

المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء الي القول بانه: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقد ذهب إلي ذلك زين العابدين ،على بن الحسين(141) .

وقال أبوبكر الجصاص ، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة ، فقال له : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز ؛ لأن المائة عوض من الأجل ، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضا من الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال(142)

---

(139) محمد ، عميم الإحسان المجددي البركتي ، *قواعد الفقه* ، ط : الأولى، دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشي – 1407 – 1986 ، 1 /234.

(140) الزحيلي ، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط: الرابعة، دار الفكر ، دمشق ،311/1.

(141) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى، ن: دار الحديث، مصر،1413هـ – 1993م،81/5.

(142) الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، *أحكام القرآن للجصاص* ، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405 ، 2 / 186.

والثاني: وذهب كل من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وزيد بن علي وطاووس والزهري وقتادة وسعيد بن مسيب وابن تيمة وابن قيم والشوكاني والصنعاني، إلى جواز هذا النوع من البيع وإليك أقوال لبعض الفقهاء في هذا المجال (143).

قال علاء الدين الكاساني من الحنفية :(الثمن قد يزاد لمكان الأجل)(144).

قال ابن رشد من المالكية: (جعل للزمان مقدارا من الثمن)(145).

قال الشيرازي من الشافعية:(الأجل يأخذ جزءاً من الثمن)(146).

قال ابن مفلح من الحنابلة : (الأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن)(147).

والثالث : الرأي الوسط لحكم البيع بالتقسيط.

هذا الرأي الذي ذهب اليه بعض الفقهاء أن البيع إلي أجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حراماً علي الإطلاق ولا حلالاً علي الإطلاق بل هو مكروه، وما كان كذلك فيخضع لحكم الشبهة ، التي نص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على موفق الشرع منها في حديثه المشهور« إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا

---

(143) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*،181/5.

(144) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط:الثانية، ن: دار الكتب العلمية،1406هـ – 1986م،224/5.

(145) رشد الحفيد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ،ط: الاول ،دار الحديث ، القاهرة ،1426هـ 2004م،162/3.

(146) الشيرازي ، الأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ،ط: الاول ، دار الكتب العلمية ،42/2.

(147) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، *المبدع في شرح المقنع*، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1997 م،103/4.

وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب(148).

ويرى أن تأمين قروض مجانية ، من قبل الدولة أو التجار، للمستهلكين ، يخفف من ظاهرة اللجوء إلى البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ،ومن جهة أخرى، فإن إمكانية القرض يؤدي إلى الحد من زيادة الثمن(149).

4.5.3.بيع الذهب بالتقسيط

أولاً: حكم بيع الذهب بالقسط إلى أجل من هنا رأيان:

الرأي الأول: يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين أو المعدين للتصنيع بالتقسيط في عصرنا الحاضر، حيث خرجا عن التعامل بهما كنقدين أو كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل، وليست لهم صورة الدينار والدرهم اللذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض، فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ألا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز(150).

و هو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الصفة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعدما مع علته. و عليه فلا مانع شرعاً من بيع الذهب المصنع أو المعد للتصنيع بالقسط(151).

والرأي الثاني: أن بيع الذهب بالتقسيط ومبادلته بمثله بزيادة من أعظم المحرمات، لأنه تناول للربا الذي أغلظ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحريمه والزجر عنه، قال الله تعالى: (يا أيها

---

(148) المسلم ، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت،2008، 50/5، كتاب المساقاة ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(149) رفيق المصر ، مصرف التنمية الاسلامي ،ط:الثالث،1407هـ 1987م،198/197.

(150) البخاري ،*الجامع الصحيح المختصر*، 2،761/1987.كتاب البيع ، باب بيع الذهب بالذهب .

(151) أحمد محمد الطيب شيخ الازهر، *الفتاوى الإسلامية* ، مزدار الافتاء المصرية ،ن : القاهرة، 1432هـ 2011م،281/26.برقم 1156، لسنة 2003.

الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)(152)،وقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء.(153).

ودليل دخول هذا النوع من المعاملات في الربا قول النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد(154).

في حين أن الربا من أشد الذنوب التي عصي الله بها، ولهذا كان الوعيد فيه شديداً(155).

5.5.3. بيع الطعام بالطعام

أولاً: عند الشافعية: بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلوها وأدهانها أجناس واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل: الكيل وقيل: الوزن وقيل: يتخير وقيل: إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ومالا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن

---

(152) سورة البقرة: 278-279.

(153) أبو الحسن ، *شرح صحيح البخاري* ،218/6.كتاب البيوع.

(154) مسلم 1210/3.باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(155) *فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة* ، وانظر الفتوى رقم: 3079 والفتوى رقم: 31785 الموظف في محل بيع الذهب بالتقسيط تاريخ الفتوى : 06 ربيع الأول 1424.

وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر(156).

ثانياً: عند الحنابلة : بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل محمول على ما فيه معيار شرعي، وهو الكيل، والوزن، إذ الطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم، لكن يترجح الأول: بأن الطعام بعض أفراد الصاع، ويجاب بمخالفته له في المفهوم، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب، وهو معتبر عندنا، وما تقدم من أن العلة هي الثمنية فيهما علة قاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر ونقضت طردا بالفلوس لأنها أثمان، وعكسا بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة(157).

التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذلك كل ثمرة شجرة يختلف أصلها كالكمثرى والتفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما . وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه إلا يدا بيد متماثلةولا يصح بيع رطب الجنس الواحد بيابسه فلا يصح بيع العنب بالزبيب ولا بيع التمر اليابس بالرطب ولا بيع العجوة بالتمر . أما بيع رطب التمر بمثله متساويا فإنه يصح وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساويا فإنه يصح وكذلك المشمش الرطب بمثله والتوت والتين ونحوها فإنه يصح بيعها بجنسها متساويا ولا يصح بيع عجوة منزوعة النوى بعجوة بها نواها(158).

ثالثاً: عند ابي حنيفة : الأصل يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه ، وإنما الجواز بعارض التساوي في المعيار الشرعي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقا ، واستثنى حالة المساواة فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعوم بالمطعوم من غير فصل بين القليل والكثير ، وفيه دليل أيضا على جعل الطعم علة ؛ لأنه أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى ، والأصل : أن الحكم إذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى يصير موضع الاشتقاق علة للحكم المذكور كقوله تعالى : { : والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما

---

(156) النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* 96/1.

(157) أبو إسحاق ، *المبدع في شرح المقنع*،128/4.

(158) الزركشي ، *شرح الزركشي*، الطبعة: الأولى، ن: دار العبيكان،1413 هـ - 1993 م،447/3.

}(159) ، وقوله – سبحانه وتعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }(160) والطعام اسم مشتق من الطعم فيدل على كون الطعم علة ، ولأن العلة اسم لوصف مؤثر في الحكم ، ووصف الطعم مؤثر في حرمة بيع المطعوم ، والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال إليه كما في الزنا ، والسرقة ، ونحو ذلك ، وبيان تأثير الطعم أنه وصف ينبئ عن العزة ، والشرف ؛ لكونه متعلق البقاء ، وهذا يشعر بعزته وشرفه ، فيجب إظهار عزته وشرفه ، وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه ، وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي ، واليد ؛ لأن في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته ، وما ضاق طريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه ، ولا يهون في عين صاحبه فكان الأصل فيه هو الحظر ؛ ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة ، والحظر ، والجواز بشرطي الشهادة ، والولي إظهارا لشرفها لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون في العالم ، وبهم قوامها ، والأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس ، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس فكان الأصل فيها الحظر ، والجواز بشرطين ليعز وجوده ، ولا تتيسر إصابته فلا يهون إمساكه فكذا هذا ، وكذا الأصل في بيع الذهب ، والفضة بجنسهما هو الحرمة ؛ لكونهما أثمان الأشياء فيها وعليها ، فكان قوام الأموال ، والحياة بها فيجب إظهار شرفها في الشرع بما قلنا (161).

رابعاً : عند المالكية : لا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدًا ولا يجوز فيه تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه بيع متفاضلًا أو متماثلًا، ومن شرطه التقابض في المجلس ، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة"(162) ، وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ... إلى أن

---

(159) سورة المائدة:38.

(160) سورة النور :2.

(161) الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ،271/11.

(162) القرطبي ، *شرح صحيح البخاري* ، 6 /301 ،كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة.

قال: إلا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد" (163)، ولأن كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع جواز السلم فيه فلا يجوز بيعه به إلا يدًا بيد أصله الذهب والفضة أو الذهب في الحلي، ولأنه بيع عين بعين يفسده دخول الأجل، فكان التقابض شرطًا فيه أصله إذا باع جزءًا مشاعًا من صبرة(164).

4. دحض تبريرات أكل الربا

لقد حسم الإسلام تحريم الربا بنص القرآن، بما لا يدع مجالاً للشك أو النقاش. إلا أن اتخاذ النظم الوضعية لسعر الفائدة أسلوباً للاستثمار وتنمية الثروة، يستدعي عرضاً للتبريرات والآراء الخاصة بالموضوع، والتي قد يرجع بعضها لعدم معرفة الحكم الشرعي في هذه الآراء، أو يرجع البعض الأخر لمحاولات غير سوية تبتعد عن دائرة الحلال، ويهدف هذا العرض، استكمال موضوع تحريم الربا وسعر الفائدة، بتنقية مجال الاستثمار الإسلامي. وجدير بالذكر، أن بعض هذه التبريرات يرجع إلى زمن تحريم الربا، حيث ردده الأفراد في صدر الإسلام، والبعض الآخر استحدثته النظم الوضعية المعاصرة، والأمر في النهاية هو جدال عقيم، لتحليل ما حرم الله. وفيما يلي عرض موجز لأهم التبريرات الجدلية للربا وسعر الفائدة (165).

1.4. التمييز بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية واعتبار الفائدة أجر رأس المال

ويذهب البعض لتبرير الربا إلي التمييز بين القرض على أساس الهدف من أخذها، وتبعاً لذلك فهم يقولون: إن الربا المحرم هو الربا على القروض الاستهلاكية لما فيه من استغلال لحاجة الفقير(166) أما الفائدة على القروض الاستثمارية فهي غير محرمة، حيث أنها لا تتضمن ظلماً

---

(163) مسلم ، *صحيح مسلم* ، 3 /1208.كتاب البيوع .

(164) البغدادي ، *المعونة على مذهب عالم المدينة* ،968/1.

(165) أميرة ، *الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي*،192/1

(166) مصطفى الزرقا ، ***مجلة البعث الإسلامي***، المشكلات العصرية في ميزان الشريعة الإسلامية،، العدد الأول، المجلد 13ص70 جمادي الثاني سنة 1388هـ.

للمقترض، لأن يحقق عائداً من استثمار المال المقترض، فالفائدة بهذا المعنى هي أجر رأس المال أو نصيب رأس المال من الربح. ومن ناحية أخرى، فالتحريم يقع على القروض الاستهلاكية فقط التي كانت سائدة في الجاهلية، ولم تعرف القروض الاستثمارية في ذلك الوقت (167).

وبداية فإن هذه الحجة غير صحيحة، حيث إن تحريم الربا في القرآن ورد دون تمييز بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري لقول تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)(168)، كما جاء في حديث وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كل قرض جر منفعة، فهو ربا }(169) وذكر رأس المال في الآية لا يميز بين أوجه استخدامه، كما أن ذكر القرض في الحديث لا يحدد نوعه، ومن ناحية أخرى، فإن التشريع الإلهي قائم لكل العصور، ولا يختص التحريم تبعاً لذلك على ما كان سائداً في العصر الجاهلي فقط « ولم يكن لغيب عن علم ـ الله تعالى ـ ما سوف يتلخص عنه اقتصاد هذا العصر من اعتماد على القروض الإنتاجية » (170) غير أنه من الخطأ القول بأن القرض الإنتاجي لم يكن معروفاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، فالدلائل عديدة على انتشار استخدام هذا النوع من القروض في هذه الحقبة التاريخية، حيث كانت قريش تمول القوافل التجارية بالقروض الإنتاجية، مثل قافلة أبى سفيان، كذلك فقد كان أغنياء أمثال عثمان بن عفان، عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وخاليد بن وليد، كانوا يقرضون التجار بالربا (171) وقد قال رسول الله ﷺ، في حجة الوداع فيما يرويه سليمان بن عمر عن ابيه « إن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أبدأ به هو ربا عمى العباس بن عبد المطلب »(172).

---

(167) أميرة ، المرجع السابق ، 192/1.

(168) البقرة 2/ 279.

(169) ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل ، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، 327/1.

(170) يوسف قاسم: *التعامل التجارة في ميزان الشريع* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ1980م ص124.

(171) يوسف قاسم ، نفس المصدرالسابق، ص125/124.

(172) محمد خليل الخطيب، *خطب المصطفى* صلى الله عليه وسلم، دار الاعتصام، القاهرة، 1373هـ1954م ص71.

أما القوال بأن الفائدة هي أجر رأس المال فهو غير صحيح، ذلك أن الأجر يكون على ما يبذل من جهد في الإنتاج تطبيقاً لمبدأ الغنم بالغرم، وهذا لا ينطبق على القروض الربوية حيث لا ينذل صاحب المال أي جهد، ولا يتعرض لمخاطر الإنتاج مقابل حصوله على عائد ثابت، والصيغة الشرعية لمشاركة رأس المال في الربح هي عقود المشاركات أو المضاربة الشرعية أو عقود البيوع(173).

2.4. التمييز بين ربا البيوع وربا النسيئة

يذهب البعض إلى التمييز بين ربا البيوع وربا النسيئة، ويرون أن التحريم يختص بربا النسيئة لقول، رسول الله ﷺ، عن أبي سعيد الخدري عن أسامة {لا ربا إلا في النسيئة }(174) ومن أنصار هذا الرأي الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد رشيد رضا، إذ قال: « فإن ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين »(175).

وقد برر أصحاب هذه الحجة رأيهم بأن الآثار المروية عن التابعين حددت ربا الجاهلية المذكور في سورة أل عمران بأن الدين مقابل التأجيل (176).

وقد سبق التنويه بأن تحريم الربا في القرآن لم يميز بين أنواعه، وقد ذكر الرسول الله(ﷺ) صراحة تحريم ربا الفضل في أحاديثه المروية من عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري، ومجال النقاش في هذا الصدد يدور حول جزئيات مثل قصر الربا على الأنواع الستة المذكورة أم شموله لكل الأصناف المتعلقة باحتياجات الأفراد؟ (177) إلا أن الربا بنوعية محرم، وإن كان ربا البيوع قد أصبح نادر الحدوث تقريباً، بعد توقف التعامل بالمقايضة بصفة عامة، بحيث أصبح ربا النسيئة

---

(173) أميرة ، *الإستثمار في الإقتصاد الاسلامي*، 193/1.

(174) الحميدي، : *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*، 315/2

(175) محمد رشيد رضا، *الربا والمعاملات في الإسلام*، مكتبة القاهرة، ص51.

(176) الأمين، حسن عبدالله، *الفوائد المصرفية والربا* ، سلسلة المصارف في إطار الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ص43.

(177) محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ***رسالة دكتوراه***، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1405هـ 1980م 292/305.

هو السائد في الاقتصاديات المعاصرة، وفي هذا دليل أخر من دلائل النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول(ﷺ) (178).

3.4. الفرق بين الربا والإجارة:

يذهب البعص إلي المقارنة بين الربا والإجارة، لتحليل الربا، قولاً بأنه يماثل الإجارة أو ريع الأرض؛ لأنهما كسب نتيجة للانتظار، فالمرابي يدفع المال إلي الغير بأجل مقابل الفائدة، وصاحب الأرض والآلة يدفع أرضه أو آلته بالإجارة، وينتظر دون التعرض للمخاطر، ويحصل على دخل محدد وثابت هو أجرة الأرض مقابل الانتظار، وبالمثل تكون الفائدة هي أجرة رأس المال فيكون استحقاقها مثل استحقاق الأجرة على الأرض والآلة (179).

إلا أن هذا القول غير صحيح لاختلاف الإجارة عن الفائدة من عدة وجوه، ففي الإجارة ؛ تدفع عين مملوكة لشخص يقوم باستغلالها بكافة الطرق، وتكون غلة الأرض، أو الآلة أو غيرها، من ذاتها نجية لعمل العامل فيها، أما في الربا فلا تستغل النقود سوى باستثمارها، فغلتها من عمل العامل فيها لا من ذاتها، حيث لا يمكن أن يبدأ الانتاج إلا بعد تحويل النقود إلى عناصر إنتاجية، بينما تشترك العين المؤجرة مباشرة في الإنتاج (180) ومن ناحية أخرى، تشارك الإجارة في الخسارة، وبالتالي فهي ليست ثابتة أو مضمونة، فقد قرر معظم الفقهاء عدم أخذ الأجرة في حالة هلاك الزرع مثلاً، وعدم انتاج الأرض لشيء، وذلك من باب وضع الحوائج، ذلك أنه إذا نزلت جائحة، أُسقطت الواجبات التي كانت مرتبطة بما أهلكته الجوائح، وقد أخذ القانون المدني المصري بهذا الرأي (181) كذلك، فإن القاعدة الإسلامية لاستحقاق الكسب أو الربح هي بذل العمل، وينقسم العمل إلي نوعين هما: عمل مباشر وعمل مختزن، وتشارك أدوات الإنتاج في العملية الإنتاجية عن طريق العمل المختزن فيها، أو العمل السابق الذي بذل في إنتاجها، ولذا فهي تستحق

---

(178) يوسف قاسم، *التعامل التجاري في ميزان الشريعة*، ص146.

(179) أميرة ، *الاستثمار في لاقتصاد الاسلامي*194/1.

(180) محمد، منذر قحف. *الاقتصاد الإسلامي* ـ دار القلم الكويت، 1399هـ 1979م ص136.

(181) أبو زهرة، محمد : *التكافل الاقتصاد الإسلامي*، دار الفكر العربي ـدار الكتاب الحديث ـ الكويت. ص40.

أجرة مقابل استهلك منه شيءٍ، ولذا فهو لا يستحق أجرة ثابتة أو فائدة، بل يستحق جزءاً من الأرباح إذا تحققت مقابل المشاركة في العملية الانتاجية (182).

5. المعاملات بفائدة بين الحكومة والأفراد

تحديد مجال الربا المحرم هنا يقوم على أساس صفة المتعاقدين. فقد قال البعض: أن الربا المحرم هو ما يقع فيها بين الأفراد، حيث يجب أن تقوم المعاملات بينهم على أساس التعاون والأخوة، أما القروض بفائدة بين الأفراد والحكومة فهي حلال، حيث تتشابه مع المعاملات بين الأب وابنه، وفي هذا يقول البعض: إن ولي الأمر العادل في الدولة الرشيدة كالأب الرحيم. . . وإذا لم يكن بين مثل هذا الأب وأولاده ربا فكذلك الأمر بين رئيس الدولة وعامة الناس (183).

وهذا التبرير باطل قطعاً، لأن أي فائدة محددة مقدماً هي من الربا المحرم شرعاً، حتى لو كان التعاقد بين الأب وابنه، وهو من المستبعد تصوره (184).

ومن ناحية أخرى، فإن أصحاب هذا الرأي يحرمون الربا بين المقرض والمقترض المحتاج، ويجيزونه بين ولي الأمر العادل الرحيم والمحتاجين من أفراد المجتمع، وهو له مر غير منطقي.

وأخيراً: فإن التشريع الإداري بين الأفراد لا ينفصل عن التشريع الإداري للحكومة، فأحكام المعاملات مرجعها كلها إلي التكاليف الشرعية (185).

1.5. سعر الفائدة والادخار

يذهب البعض في تبرير سعر الفائدة إلى القول بأن زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى الحث على الادخار، وهو عامل أساسي لنمو النشاط الاقتصادي، وأهم أنصار هذا الرأي هم مفكرو

---

(182) عبد الرحمن ، زكي إبراهيم: عائد العمل في النظام الإسلامي ـ ***مجلة العربي*** ـالعدد 311 ـأكتوبر 1984 م ص126.

(183) عبد الجليل، عسى أبو النصر، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، مؤتمر الفقه الإسلامي . الرياض ـ1396هـ ص25.

(184) يوسف قاسم، التعامل التجاري، ص146– 136.

(185) على حسن عبد القادر، *دراسات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الاسلام*، ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار المعارف، مصر 1983، ص77.

المدرسة الكلاسيكية، الذين يعتبرون سعر الفائدة ثمناً للادخار، وحيث إن الادخار، في رأيهم، هو استثمار أو إنفاق على السلع الرأسمالية، فإن سعر الفائدة يؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي نمو الاقتصاد. وقد أقام المفكرون الكلاسيك تحليهم على أساس افتراض وضع التشغيل الكامل في الاقتصاد نتيجة سيادة المنافسة الكاملة (186).

وهذا التبرير لسعر الفائدة غير صحيح. وقد جاء الرد عليه في الفكر الكينزي (187)، الذي أوضح أن معدل الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة. وقد أقام كينز تحليله لسعر الفائدة علي أساس أنها ثمن النقود، وأوضح أن زيادة الادخار لا تؤدي بالضروة إلى زيادة الاستثمار، بل إن زيادة الميل للادخار لدى الأفراد، يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك لديهم، وينعكس ذلك على الإقتصاد القومي . بافتراض عدم سيادة التشغيل الكامل فيه. بانخفاض الطلب الكلي وبالتالي خفض الادخار المحقق في النهاية، ويسمي ذلك بظاهرة « تناقض الادخار » أو« تناقض الحيطة »(188)

ذلك أن الاستهلاك والاستثمار هما عنصران مكملان لبعضهما، وليسا عكسياً أو متنافسان (189)، كما سبق إيضاحه من قبل، ومن هنا كان حض الإسلام على الإنفاق بشعبه الثلاث (190).

2.5. تأثير عنصر الزمن على المعاملات.

أن سعر الفائدة هو مقابل التفضيل الزمني، أي مقابل ما يتحمله الفرد المدخر عندما يمتنع عن الإِستهلاك في الحاضر، ذلك أن كل ادخار هو تضحية من جانب الإنفاق على الاستهلاك؛ ولذا يتحتم رفع سعر الفائدة لزيادة التعويض الذي يحصل عليه الفرد عند تضحيته بالاستهلاك في

---

(186) عبد الفتاح قنديل، سليمان، سلوى، الدخل القومي، دار النهضة العربية ـالقاهرة ـ1979ص116ـ117.

(187). تعتبر النظرية الكينزية أول نظرية شاملة ومتكاملة للاقتصاد الكلي تبحث في كيفية تحديد مستوى الدخل والإنتاج والاستخدام في اقتصاد نقدي. كما وجد في الكتاب، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*"– دار المنهل اللبناني– بيروت– طبعة أولى 2006.

(188) عبد الفتاح قنديل، *الدخل القومي*، ص258ـ260.

(189)عبد الفتاح قنديل، *الدخل القومي*، ص258ـ260..

(190) أميرة ، *الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي*، ص.196.

الحاضر، خاصة أن احتمال انخفاض القوة الشرائية للنقود أمر يؤدي إلي ارتفاع أسعار السلع في المستقبل؛ ولذا فإن سعر الفائدة في هذه الحالة هو الفرق بين قيمة القرض في الحاضر وقيمته في المستقبل، أو الفرق بين قيمة الإِستهلاك في الحاضر، وهو استهلاك مؤجل، وقيمة الاستهلاك في المستقبل، وهذا التبرير قائم على ادخال عنصر الزمن في التحليل، وبمقتضاه فإن العلاقة طردية بين سعر الفائدة والإِدخار (191).

ومن ناحية أخرى، فإن الفائدة تؤدى إلي ارتفاع الاسعار، وبالتالي فهي من أسباب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وليست نتيجة لهذا الانخفاض، ذلك أن سعر الفائدة يضاف إلى نفقات إنتاج السلع، ويتم تحميلة على المستهلك (192).

وأخيراً، فإن التضخم لا يؤثر مباشرة على تحديد سعر الفائدة، والدليل على ذلك استقرار سعر الفائدة نسبياً، وعدم تغيره بالقدر اللازم لملاحقة التغيرات المستمرة في الأسعار، فمعدل التضخم يرتفع باستمرار حتى أنه يصل في بعض الدولة ألي 35%، بينما سعر الفائدة ثابت نسبياً أو يرتفع ببطء بحيث لا يتجاوز 12% في الغالب (193).

وأن الاستناد إلي حجة انخفاض القيمة الشرائية للنقود كمبرر لتقاضي الفائدة علي القروض إلي بعض الآراء المنسوبة إلي عدد من الفقهاء (194)، ومقارنة النقود الورقية الحالية بالنقود التي كانت سائدة في زمنهم، إلا أن النقود كانت في الأصل سلعة، وليست نقداً يتوفر فيه علة الثمنية، بل إن قيمتها غير ثابتة وبالتالي أجاز بعض الفقهاء «العدول عن رد المثل إلى القيمة الأولى » وهو رأي المذهب الحنفي (195)، أما قياس النقود الحالية أوراق النقدية الإلزامية على

---

(191) عبد الفتاح، قنديل، *الدخل القومي*، ص122.

(192) المرجع السابق ، ص225

(193) أميرة ، *الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي*، ص198.

(194) عرض شوقي الفنجري هذا الرأي في مقاله ، ***مجلة مصر المعاصرة***، أكتوبر 1979، واستند في ذلك إلى الإمام الكاساني، *بدائع الصنائع*، ط، 1970، 7 /3011،8 /3588، الإمام ابن تيمة، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط، 1385هـ 1965م،5 /110.

(195) ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار، *شرح تنوير الأبصار*، مطبعة مصطفي الحلبي، 1966م، 162/5.

النقود فهو فاسد، حيث إن هذه النقود تتوفر فيها علة الثمنية، وبالتالي فهي من الأموال التي يجري فيها الربا، كالذهب والفضة (196).

3.5. الفائدة والمخاطرة

تقاضي فائدة عن القروض، بأن بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي تتعرض لها هذه القروض، وبالتالي فهي صمام أمان، أو مقابل مخاطرة المقرض بمدخراته، إذ قد يفلس المقترض ولا يستطيع الوفاء بقيمة القرض.وأول رد يتبادر للذهن أمام هذا التبرير هو القول: بأنه في حالة عدم إفلاس المقترض وأدائه للدائن، فما هو المبرر للفائدة أو الزيادة هنا؟ويهتم هذا الرأي بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض، ويتناسى ما يتعرض له المقترض من مخاطر (197)، حيث إن المخاطرة الحقيقية تتمثل في مشاركة المال في العملية الاستثمارية، وإمكان تعرضه للخسارة. بينما تمثل الفائدة عائداً ثابتاً ومضموناً لصاحب المال دون بذله لجهد أو تعرضه لمخاطر حقيقية، وبالتالي لا توجد فيها خطورة بالمرة، حيث إن يد المقترض يد ضمان، وليست يد أمانة، ومن ناحية أخرى، فمن حق المقروض الإقراض على ضمان أو تأمين الدين بالرهن، ذلك أن الفائدة لا يمكن أن تكون ضامنة لأصل القرض لإمكان تعرضها لنفس مخاطر أصل الدين، مما يضمن زوال الخطر، وهو رهن شيء مقابل القرض مثلاً (198).

4.5. فوائد الاستثمار وودائع صندوق التوفير.

أن شهادات الاستثمار، مجالاً لاستثمار الأفراد لمدخراتهم في مصر، وقد راج شراؤها، وهي في الأصل « صكوك يصدرها البنك الأهلي المصري كحجة على إيداع العميل مبلغاً من المال

---

(196) أميرة ، *الإستثمار في الإقتصاد الاسلامي*، ص198.

(197) فتحي، لاشين، *أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الاسلام*، ص465.

(198) النجار،محمد ، *الإسلام والاقتصاد*، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة،. عالم المعرفة، الكويت، 1403 هـ 1983 م ص109.

لديه بقصدها تنمية واستثماره » ويتعهد البنك بموجبها بدفع ثمنها أو قيمتها عند الطلب أوفي نهاية المدة المحددة لاستحقاقها (199).

وتشمل هذه الشهادات ثلاثة أنواع:

(أ) النوع الاول منها هي شهادات المجموعة. ذات القيمة المتزايدة، وتعطي فائدة ثابتة تضاف إلي القيمة الكلية، تستحق في نهاية المدة المحددة، وهي عشر سنوات، (ب) أما النوع الثاني فهو شهادات المجموعة ذات العائد الجاري، وفائدتها ثابتة، وتصرف كل ستة أشهر. وقد أحل الشيخ محمد عبد الواهاب، هذين النوعين من شهادات الاستثمار، واعتبروها من قبيل المضاربة الشرعية، حيث إن شروط المضاربة وأحكامها لا تستند في رأيهم، إلى نص من الكتاب والسنة، بل إن ما ورد فيها منقول عن بعض الصحابة، وشروطها اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة، ومخالفة اجتهاد الفقهاء جائز، تبعاً لرأيهم، ولذا فإن شرط شيوع الربح غير لازم بالتالي (200).

إلا أن الفائدة المستحقة على هذه الشاهدات من المجموعتين هي من الربا المحرم بنص القراَن، ذلك أن شرط شيوع الربح في المضاربة ثابت بالسنة استناداً إلى حديث الرسول Iفي المزارعة. والمزارعة تقابل المضاربة وتماثلها، وبالتالي يعتبر العائد الثابت المحدد على الشهادات من الربا المحرم، وتكون شهادات المجموعتين. أ، ب، ليست من قبيل المضاربة الشرعية لعدم توفر شرط شيوع الربح فيها (201).

(ج) أما النوع الثالث من شهادات الاستثمار فهي شهادات المجموعة. ذات الجوائز، وتعطي لحاملها حق دخول الاقتراع الذي يجريه البنك بانتظام، وهي بذلك لا تعطي عائداً ثابتاً، بل يفوز حاملها بإحدى جوائز الاقتراع، وقد أجازها البعض (أ) لعدم تحديد عائد ثابت لها، وعدم تأكد

---

(199) يوسف ، قاسم، *خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة 1400هـ 1980 م، ص95.94.

(200) وهذا الرأي للشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث منشور في ، ***مجلة لواء الإسلام***، عدد، 11. 1374هـ 1954م، وللشيخ علي الخفيف في بحث مقدم منه *لمجمع البحوث الإسلامية ولندوة البيضاء* بلبيا. 1982.

(201) أميرة ، *الإستثمار في الإقتصاد الاسلامي*، ص200.

حاملها من حصوله علي إحدى جوائزها، فهي ليست لازمة، بل هي هدية يوزعها البنك بالاقتراع، وهي بمثابة عقد القرض، في رأيهم، وتختلف هذه الشهادات ـ ايضاًـ عن أوراق اليانصيب، لأن صاحب الشهادة من حقه استرداد قيمتها متى شاء، بينما يسقط حق حامل ورق اليانصيب في قمتها بعد إجزاء الاقتراع مباشرة وبالتال فأوراق اليانصيب هي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل (202).

(ب) إلا أن شهادات استثمار المجموعة لا تخلو من الشبهة، ذلك أن الجائزة التي يفوز بها صاحب الشهادة هي فائدة تنشأ عن القرض (203)، وفيها شبهة ربا الفضل، وليس ربا النسيئة، حيث أن حاملها قد اشتراها بغرض الحصول على جائز، أي أنه دفع القليل ليأخذ الكثير، بلا مقابل أو جهد فعلي من جانبه، ومن ناحية أخرى، فإن جوائز هذه الشهادات هي حصيلة الفوائد الربوية المحققة من إقراض حصيلتها بفائدة أو شراء المصرف لسندات تدر فائدة ثابتة، بينما كان من الواجب حتي تصح هذه الجوائز أن يستخدم المصرف قيمة هذه الشهادات باستثمارها في الأنشطة الشرعية، وعدم تنميتها عن طريق العمليات المصرفية الربوية. وأخيراً، فيشترط عدم استرداد قيمة هذه الشهادات قبل مرور ستة أشهر على شرائها، وهو شرط غير جائز في عقد القرض (204).

أما بخصوص فوائد صندوق البريد، فقد أجازها الدكتور الشيخ محمد شلتوت. (205) واعتبروها غير ربوية وليست من قبيل المنفعة التي جرها القرض، بل هي ربح حلال لأن صندق البريد لم يطلب قرضاً، بل إن صاحب المال تقدم من تلقاء نفسه لإيداع مدخراته لاستثمارها في مشروعات تعود بالنفع على المجتمع، وفوائد هذه الصناديق هي من قبيل التشجيع على الادخار والحث على التعاون (206).

---

(202) نفس المصدر.

(203) السيوطي، جلال الدين عبدالرحيم بن أبي بكر، *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*، ط :الاول دار الفكر، بيروت، 1401هـ 1081م، 2/ 523.

(204) محمد، أنس الزرقاء، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام، ط : الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1403هـ1983م، ص 523.

(205) محمود ، شلتوت، وقد نشرت فتواه في، *مجلة البريد*، مارس 1958.

(206) الزرقاء، *أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام*، ص499.

وهذا الرأي غير صحيح، ذلك أن عائد ودائع صندوق البريد عائد ثابت ومحدد مسبقاً، وبالتالي فهو فائدة ربوية محرمة، يحصل عليها المودع مقابل استغلال ماله، فهي قرض جر نفعاً عن مدة معينة، كذلك، فإن نظام الإيداع في صندوق البريد يسقط حق الوديعة وربحها إذا مضى عليها 15 عاماً لم يدفع خلالها المودع مبالغ إضافية، ولم يسترد منها أي جزء ولم يراجع حسابه، وبذلك فهو ضياع لمال المودع، وأكل أموال الناس بالباطل، أما القول بأن المودع يقوم بإيداع ماله من تلقاء نفسه دون طلب الصندوق للقرض، فإن الدعاية والإعلان عن قيمة فوائد الودائع تؤثر دون شك على الأفراد، وتحثهم على اختيار مكان إيداع أموالهم بما يعود عليهم بأعلى الفوائد (207).

وأخيراً فإن القول بأن الفوائد الربوية تشجع على الادخار، وتجميع أموال الأفراد بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي في صورة تمويل الاستثمارات والتنمية، وهي من الضرورات في العصر الحالي (208)، فإن هذا القول يتعارض مع النص الصريح في القرآن بتحريم الربا، وفي مخالفة هذا التحريم عواقب وخيمة، لقول تعالى (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)(209).

---

(207) أميرة ، *الإستثمار في الإقتصاد الاسلامي*، ص202.

(208) ومن أصحاب هذا الرأي، معروف الدواليب في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة 1953، و عبد الكريم الخطيب، *السياسة المالية الإسلام*، ص184.

(209) طه 124/123/20.

7. الخاتمة

تم بحمد الله تعالى هذا الرسالة بعد التحري، والعناية، على قدر المستطاع، والموضوع له أهمية كبيرة، وجدير بالعناية من الباحثين والعلماء المخلصين، وما ذلك إلا لأن الربا آفة خطيرة على الأمة الإسلامية؛ لأن الربا مضاد لمنهج الله تعالى فيجب على جميع المسلمين التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففيهما الخير كله، وفيهما سعادة البشرية– لمن تمسك بهما وعمل بما فيهما من أحكام وتوجيهات في الدنيا والآخرة.

أما بالنسبة لهذه الرسالة المتواضعة فقد بذلت فيها جهداً ، ومن نتائجه استعراض بعض المسائل المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفها؛ ليجتنب الوقوع فيما حرم الله تعالى عليه ومنها:

الوقوف على الأدلة القطعية في تحريم الربا، وأن من خالف هذه النصوص فقد أذن الله بمحاربته سبحانه وتعالى، ومن يستطع أن يقف لمحاربة الله تعالى، إن الإسلام عندما حرم الربا فإنه لم يترك البشرية بدون تعويض عنه، بل أحل البيع، وجميع أنواع المضاربات المشروعة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير، والبركة، والسعادة.إن آكل الربا ملعون ومطرود من رحمة ربه تعالى، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة.الوقوف على أنواع الربا، وأنه ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع.بيع العينة محرم بنص السنة الصحيحة، وقد وقع فيه أكثر أهل هذا العصر، إلا من عصم الله.

استعراض بعض النصوص التي تأمر بالابتعاد عن الشبهات فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام، وأن الجسد كله تابع للقلب؛ فبصلاح القلب تصلح جميع الأعضاء وبفساده تفسد كلها.الوقوف على مضار الربا وآثاره، ومفاسده، وأنه لا صلاح ولا سعادة ونجاة ولا خلاص إلا باتباع المنهج الإسلامي في جميع شئون الحياة.تحذير المسلمين من المعاملة بالربا، أو إيداع الفائض من أموالهم في بنوك دول الكفر، التي تستفيد من هذا الفائض، أو تستخدمه ضد المسلمين.ذكر أسباب تحريم الربا، وأن الله عز وجل له الحكمة البالغة، ومعرفة الحكمة من الأحكام الشرعية لسنا ملزمين بمعرفتها ولله الحمد. فإن عرفنا الحكمة في بعض الأمور فزيادة علم وخير، وإن لم نعرف عملنا بما أمرنا ربنا، وانتهينا عما نهانا سبحانه ونقول: سمعنا وأطعنا، وربنا هو الحكيم فيما شرع، الخبير بذلك سبحانه وتعالى.وختاماً فإني لا أدعي الكمال لبحثي ولكن أعترف بأني بذلت فيه كل ما وسعني من جهد، وها أنذا أضع عملي بكل تواضع بين يدي أعضاء لجنة

المناقشة رافعاً إليهم آيات الشكر الجزيل حيث قبلوا مناقشة بحثي وسهروا على تقويمه وتصحيحه، وأعتبر أن ما توصل إليه هؤلاء العلماء ستثر بحثي وتجبر الخلل والقصور التي انتابتني.

وفي النهاية: أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن يزيد من قرأ هذا الكتاب، أو نشره، أو طبعه، علما وهدى، وتوفيقا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

8. المصادر والمراجع

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،*المبدع في شرح المقنع*، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1997 م.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ - 2003م .

ابن تميم، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري ، *العين*، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: الاولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون التاريخ.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، 327/1.

ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار، *شرح تنوير الأبصار*، مطبعة مصطفي الحلبي، 1386هـ1966م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني* ، ط: بدون طبعة ، ن: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت : محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية – بيروت

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، *سنن ابن ماجه* ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي يوسف النبهاني، ط: الأولى، دار النشر : دار الفكر – بيروت

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب* ،ط: الثالثة ، ن، دار صادر ، بيروت، 1414 هـ.

ابن هشام، بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيار وعبد الحفيظ الشلبي، ط: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،، 1375هـ - 1955 م.

ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، *معجم مقاييس اللغة*، ت، عبد السلام محمد هارون، ط :الاولى ، ن : دار الفكر1399هـ - 1979م.

العمراني ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، المحقق: قاسم محمد النوري ، الطبعة: الأولى، ن: دار المنهاج – جدة،1421 هـ- 2000 م.

أبو الفضل ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، *التَّنْبِيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ*، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط: الأولى، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1432 هـ - 2011 م.

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط: بدون طبعة، ن: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

الحدادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ،*الجوهرة النيرة*، ط: الأولى، ن: المطبعة الخيرية،1322هـ،

النووي ، **أبو زكريا** محيي الدين يحي بن شرف النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط: الأولى، ن: دار الفكر 1425هـ 2005م.

دُبْيَانِ، بن محمد الدُّبْيَانِ ، *المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة* ، مجموعة من المشايخ ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد ، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي ، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد ، ط: الثانية ، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

ابن عبدالبري ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، *الكافي في فقه أهل المدينة* ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط: الثانية، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1400هـ/1980م .

أبو مالك، كمال بن السيد سالم ، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*،بدون سنة.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1418 هـ - 1997 م.

القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ،*النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، ت: : الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ط: الأولى، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت،1999 م.

أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*، ت: حميش عبد الحقّ، ط: بدون ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

الغيتاني، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي ، *البناية شرح الهداية*، ن: ط: الأولى، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان 1420 هـ .

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، *تهذيب اللغة* ، ت : محمد عوض مرعب، ط: الأولى دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م.

الأزهري، أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، ت : محمد جبر الألفي، ط: الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، *مسند أحمد بن حنبل*، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط: الأولى: عالم الكتب، بيروت، 1419هـ. 1998 م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، *شرح مختصر الطحاوي*، ت: عصمت الله عنايت الله محمد – سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان،– د زينب محمد حسن فلاتة، ط: الأولى ،دار البشائر الإسلامية – ودار السراج 1431 هـ – 2010 م.

القدوري، بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، ت: كامل محمد محمد عويضة، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي* ، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1418 هـ – 1997م.

الهيتمي، بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، الطبعة: بدون طبعة ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م،323/4.

أحمد محمد الطيب شيخ الازهر، *الفتاوى الإسلامية* ، مزدار الافتاء المصرية ،ن : القاهرة، 1432هـ 2011م،281/26.برقم 1156، لسنة 2003.

أمالي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ، *فيض الباري على صحيح* ***البخاري*** ، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،1426 هـ – 2005 م.

الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط،.

أميرة عبدا للطيف مشهور، *الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي*، ط، الاولى، 1411هـ 1991م.

الأمين، حسن عبدالله، *الفوائد المصرفية والربا*، سلسلة المصارف في إطار الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

البغوي، الحسين بن مسعود ، *شرح السنة* . للإمام البغوي، ط : الثانية، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، *نوار التنزيل وأسرار التأويل*، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: لأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ .

الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم *الربا في الشريعة الإسلامية*، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، بغداد/ 1968 .

الجصاص، الامام أبي بكر أحمد بن على، *احكام القران لحجة الاسلام*، ت : محمد الصادق قمحاوي، ط، الاولى، بيروت، لبنان، 1412هـ 1992ز.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت، 1415.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله: *المستدرك على الصحيحين*، ت : مصطفى عبد القادر عطا، ط : الأولى ،، ن : دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990.

دروزة: محمد عزة، سيرة الرسولH، مطبعة عيسى البابي وشركائه، القاهرة / 1965 .

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، *أحكام القرآن للجصاص* ، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405 .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، *مختار الصحاح*، ت: محمود خاطر، ط، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون 1415- 1995.

رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط: بدون طبعة، ن: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

رفيق المصر ، *مصرف التنمية الاسلامي* ،ط:الثالث،1407هـ 1987م،198/197.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، *بحر المذهب* (في فروع المذهب الشافعي)ت: طارق فتحي السيد، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 2009 م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الجزائر، أم البواقي، بدون التاريخ.

الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،شرح ، ط: الأولى، ن: دار العبيكان،1413 هـ - 1993 م.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري*، ط: الأولى، دار النشر، دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، ت: أحمد عزو عناية، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية،1422هـ - 2002م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، ط: بدون طبعة، ن: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر، 1414هـ-1993م.

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)* الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ن: دار الفكر، بيروت.

سيد قطب، إبراهيم حسين، *في ظلال القرآن*، ط السابعة عشر، دار الشروق، بيروت، 1412 هـ.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحيم بن أبي بكر، *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*، ط :الاول دار الفكر، بيروت، 1401هـ 1081م، 2/ 523.

الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *الأم* ، ط: بدون طبعة ، ن: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م .

الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ،ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية ،1415هـ - 1994م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط: الثالثة لناشر: دار الفكر، 1412هـ - 1992م .

شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، ت، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،1417 هـ ،1996 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، *نيل الأوطار*، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: الأولى، ن: دار الحديث، مصر،1413هـ - 1993م.

الشيرازي ، الأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ،ط: الاول ، دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان،1406هـ - 1986م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ت : أحمد محمد شاكر، ط: الأولى ، ن : مؤسسة الرسالة،1420 هـ - 2000 م

عبد الجليل عسى أبو النصر، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، مؤتمر الفقه الإسلامي . الرياض -1396هـ.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، *العدة شرح العمدة* ، الطبعة: بدون طبعة ، ن: دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م .

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تحقيق تخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ن دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت .سنة النشر 1419هـ - 1998م،

عبد الرحمن زكي إبراهيم: *عائد العمل في النظام الإسلامي* - مجلة العربي ـالعدد 311 ـأكتوبر 1984 م ص126.

عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، *اللباب في شرح الكتاب* ،ت : محمود أمين النواوي، ن : دار الكتاب العربي .

عبد الفتاح قنديل، *الدخل القومي*، ص258ـ260.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط:الأولى، ن: دار الفكر – بيروت،1405.

عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، *دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة* - عالم المعرفة، الكويت، 1403 هـ 1983 م .

عبدالفتاح قنديل، سليمان، سلوى، *الدخل القومي*، دار النهضة العربية ـالقاهرة ـ1979.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.

على حسن عبد القادر، *دراسات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الاسلام*، ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ـدار المعارف، مصر 1983.

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، *المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار*،سنة الطبع 1998.

علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، *سنن الدار قطني* ، ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط:الاول، ن : دار المعرفة – بيروت ، 1386 .

علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط: الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1978 .

فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ، وانظر الفتوى رقم: 3079 والفتوى رقم: رقم الفتوى 31785 الموظف في محل بيع الذهب بالتقسيط تاريخ الفتوى : 06 ربيع الأول 1424.

فتحي لاشين، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الاسلام، ص465.

القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، *شرح صحيح البخاري* ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ط: الثانية ،: دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م .

القطان: مناع خليل، التشريع والفقه في الإسلام، تاريخياً ومنهجاً، 1982م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ،*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1419 هـ -1999 م.

محمد أبو زهرة، *التكافل الاقتصاد الإسلامي*، دار الفكر العربي ـدار الكتاب الحديث ـ الكويت.

محمد أنس الزرقاء، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام*، ط : الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1403هـ1983م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط: الأولى، ن: بيت الأفكار الدولية – 2009 م .

محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: الأولى، ن: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م .

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، *الجامع الصحيح المختصر*، د. مصطفى ديب البغا ،ط : الثالثة ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 – 1987.

الجعفي ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري* ،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ،ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ .

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، *المختصر الفقهي لابن عرف*، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: الأولى، ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،1435 هـ - 2014 م.

محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع *الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد*، ت: أبو علي سليمان بن دريع، ط: الأولى، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت،، 1418 هـ - 1998 م.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي العناية *شرح الهداية*، ن: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الفكر

محمد خليل الخطيب، *خطب المصطفى*، دار الاعتصام، القاهرة، 1373هـ1954م

محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، ص51.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،*قواعد الفقه* ، ط : الأولى، دار النشر : الصدف ببلشرز - كراتشي - 1407 - 1986 .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، ت: مجموعة من المحققين 1205 ، دار النشر : دار الهداية .

محمد منذر قحف. الاقتصاد الإسلامي ـ دار القلم الكويت، 1399هـ 1979م .

محمود شلتوت، وقد نشرت فتواه في، مجلة البريد، مارس 1958.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ن: دار الكتب العلمية،1418 هـ - 1997 م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين ،*الهداية في شرح بداية المبتدي*، ت: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

مُصطفى الخِنْ، **مُصطفى** البُغا، **علي** الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*، ط: الرابعة، ن: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، 1413 هـ - 1992 م.

مصطفى الزرق ، مجلة البعث الإسلامي، *المشكلات العصرية في ميزان الشريعة الإسلامية*، العدد الأول، المجلد 13ص70 جمادي الثاني سنة 1388هـ.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ،*دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، ط: الأولى، ن: عالم الكتب1414هـ - 1993م.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، توفيق الرحمن في دروس القرآن حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ط: الأولى، دار العاصمة ، الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم 1996 م.

النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، ط:الاول،ن : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت،2008 .

يوسف بن عبد الله الشبيلي ، *فقه المعاملات المصرفية*، فُرغت الأشرطة بإذن من الشيخ .

يوسف قاسم: *التعامل التجارة في ميزان الشريع* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ1980م.

------، *خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة 1400هـ 1980 م.

الخلاصة

المعروف أنّ للربا أضراراً إجتماعيّةً، وماليّةً على الفرد والمجتمع، وقد كان الرّبا منتشراً بين النّاس في أيّام الجاهليّة، وكانوا يعدّون التعامل به مثل التعامل بالبيع، وإنّ للرّبا مخاطراً كبيرةً ، حيث أنّه يعمل على نشر الكراهيّة بين النّاس، وذلك لأنّ المرابي يستغلّ حاجاتهم لمجرّد امتلاكه المال، ويرجع فيه المال إلى المرابي من غير جهد، أو عمل ، كما أنّه يؤدي إلى حصر المال في أيدي فئه قليلة من النّاس، ممّا يحدث اختلالاً في التّوازن الاقتصاديّ في المجتمع، فجاء الإسلام بأحكامه العظيمة وتشريعه السّماوي، ليبيّن للنّاس حكم الرّبا وأنواعه.

إنّ للربا أشكالاً متعددةً منها : **أولاً : ربا البيوع** : وهذا الشّكل يكون من خلال بيع الأموال الربويّة بعضها ببعض، وأمّا هذه الأموال الربويّة فهي على ستّة أشكال، وهي: الفضّة، والذّهب، والبرّ، والملح، والتّمر، والشّعير، وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنّ هذه الأصناف يلحق بها الأموال الأخرى، والتي تكون متحدةً معها في العلة، ويكون ربا البيوع على نوعين، هما: **ربا الفضل:** أي الزّيادة في أحد العوضين عن الآخر، وذلك في حال بيع مال ربويّ بمال ربويّ من مثل جنسه، ومثال ذلك: بيع الذّهب بالذّهب، فإنّه لا يجوز بيع الذّهب بالذّهب إلا إذا كان متماثلاً ،و **ربا النّسيئة:** أي أن يتأخّر قبض واحد من العوضين في بيع الأموال الربويّة، وذلك في حال كانت متحدةً في العلة، ففي حال بيع مال ربويّ بغير جنسه، مثل بيع الذّهب بالفضة أو عكس ذلك، أو بيع عملة بعملة أخرى، فإنّه يجوز في هذه الحالة التّفاضل، أي أن يتمّ الزّيادة والنّقص فيه، وذلك لاختلاف الجنس في البيع، ولا يجوز أن يتمّ تأخير قبض واحد من العوضين، والواجب أن يتمّ التّقابض في مجلس العقد ، **وثانياً: ربا الدّيون** يعني: أن تتمّ الزّيادة في الدّين، وذلك مقابل الزّيادة في الأجل ، وهو من أشهر أنواع الرّبا، وأشدّها قبحاً.

لقد ذكر المفسّرون حكماً لتشريع حرمة الرّبا، ومن ذلك أنّ الرّبا يقتضي أن يأخذ الإنسان مالاً من غيره من غير عوض، لأنّ من باع الدّرهم بدرهمين بالنّقد أو

بالنّسيئة، فإنّه تحصل زيادة من غير عوض، وإنّ لهذا حرمة عظيمة، ومن ذلك أنّ الرّبا يمنع المسلم من أن يشتغل بالمكاسب، وذلك لأنّ الإنسان الذي عليه دين بالرّبا يخفّ ماله لأنّه ينشغل بتحصيل دين الرّبا، وذلك يؤدّي إلى انقطاع منافع النّاس ، ومن ذلك أيضاً أنّ الرّبا يؤدّي إلى انقطاع المعروف فيما بينهم، وذلك لأنّ تحريم الرّبا يؤدّي إلى أن تطيب النّفوس عند إعطاء القرض وإرجاع مثله دون زيادة، ولو أنّ الرّبا كان حلالاً لكان المحتاج قد اضطر إلى أخذ الشّيء وإرجاعه مضاعفاً، وبذلك ينقطع المعروف والإحسان بين النّاس.

9.Abstract

Thanks to Almighty God, this thesis has been finished after it has been searched and reviewed based on my capacity on this topic. This topic has a remarkable distinction. It is worth mentioning by the researchers and the specialist scholars who think that usury has a big danger on the Islamic nation. Usury has a big danger on the Islamic nation because usury is against Allah's program so all Muslims must abide by holy Quran and the teachings of the messenger of God 'Allah's blessings and peace be upon him'. Obeying the rules of God and the instructions of the Messenger result in having merit for all Muslims and happiness for human beings.

This thesis is a modest attempt by the help of the Almighty God. The results of this research have shown some important issues that all Muslims should follow and have knowledge of. And all Muslims should avoid them because Allah has made them forbidden. Usury is forbidden because of the following:

1- Abiding by the clear rules that forbid usury, and if anyone violates this text, this would make him/her fight the Almighty God. And who can stand to fight the Almighty God؟

2-Islam has forbidden usury but it has not left human beings without compensation. Islam has made all kinds of sales halal and legal that brings individuals and the society merit, grace and pleasure.

3- Anyone who uses usury is damned and is prevented from having the mercy of Allah. This has been mentioned in the correct teachings of the Messenger as well.

-There are two kinds of usury; Fadhil usury and Nasiaa usury. Both 4 of which are forbidden by holy Quran, teachings of the Messenger and the .Islamic scholars

-Deals of Aina are forbidden by the correct teachings of the 5 Messenger. This is often used at this period except those who are protected Holy texts order people to keep away from suspicions. And -6 .by Allah when anyone thinks something is suspicious, and then it is haram. All of human body follows the heart. When the heart is reformed, then all of the parts of body are reformed. And when the heart is corrupted, then all parts .of the body are corrupted

-Regarding the harms of the usury and its effects, corruptions, there 7 is no reform and pleasure in usury. And you cannot get rid of usury unless .you follow the Islamic program is all matters of life

Muslims are warned in dealing with usury. It is not allowed to have -8 interests which are added to your money in the banks in the infidel counties. The infidel countries get benefit from the interests or they will use .them against the Muslims

-The reasons for forbidding usury by the Almighty Allah has 9 excessive merits. Knowing the legal rules of Sharia is obligatory on us as Muslims. If we follow the Sharia rules, that will increase our knowledge and merits. If we don't know, increase our knowledge and awareness in matters that you order us. And we finalize this thesis by the points mentioned above and we say; we heard and we obeyed, and the Almighty .Allah is the wise and expert in this rule

Finally, Allah has made my research easy and this is truly for the Almighty Allah. I hope this thesis will be beneficial for me in life and after

death and anyone else who read, print and publish this thesis. And I ask the Almighty God to grant rewards to us and prevent us from following steps of the Devil and don’t discard from the people of our messenger " Allah's blessings and peace be upon him', and forgive from our mistakes and sins. We repent and we say Allah's blessings and peace be upon him and his followers of goods until dooms day.